

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ. الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٩٥ م. العدد ٤٠٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء — وزير التربية
والتعليم السيد عبدالرؤوف الروابدة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب
سيادة رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي نائب رئيس الوزراء — وزير التربية
والتعليم السيد عبدالرؤوف الروابده اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد
عبدالكريم الكباريتي وزير الخارجية خارج المملكة.

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي وزير الشباب الدكتور عوض خليفات
اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الكركي نائب رئيس الوزراء وزير
الاعلام خارج المملكة .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التموين السيد عادل القضاه اعمال
وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الصناعة
والتجارة خارج المملكة .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي وزير الدولة الدكتور محمد ابو عليم
اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سميح دروزه وزير
الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ بعد الاطلاع على الملف الخاص بالسيد
عصام شمس الدين سامي مدير الجريدة الرسمية في ملاك رئاسة الوزراء والمداولة الموافقة على احالته
على التقاعد اعتبارا من ١—٧—١٩٩٥ .

٢ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك مؤسسة الموانىء السيد عبدالله مناطل شلاش المجالي
والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ الموافقة على احالته
على التقاعد اعتبارا من ١—٧—١٩٩٥ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين
تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : —

أ — وزارة التعليم العالي

السيد احمد عمر احمد المغربي	٢٨—٦—١٩٩٥

ب — ديوان المحاسبة

السيد يوسف قاسم احمد ابو عيشه	١—٧—١٩٩٥

٤ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاشغال العامة
والاسكان والمداولة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—٧—١٩٩٥ الموافقة
على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٥—٧—١٩٩٥ م .

السيد جاسر فرح نصار .
السيد عمر عبدالفتاح المعايطة
السيد غازي عقلة الشطناوي
السيد عبدالفتاح فالح عبدالغني
السيد عارف زريقات
السيد عدنان محمد سلامة الجبور

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—٧—١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة
اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

المهندس السيد ابراهيم حكمت محمد شقديح .	٢—٧—١٩٩٥

ب — وزارة الصحة .

السيده ملك احمد عبدالقاسم النسور	١٦—٧—١٩٩٥

ج — وزارة الداخلية — الاحوال المدنية والجوازات

السيد محمد نايف لافي عبابنه	١—٨—١٩٩٥
السيد وليد داود محمد الناعوري	١—٨—١٩٩٥

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—٧—١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة
الاشغال العامة والاسكان السيد عبدالله جميل الزعبي على الاستيداع اعتبارا من ١٥—٧—١٩٩٥
والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—٧—١٩٩٥ الموافقة على احالة المعلمين المذكورين تاليا
من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من ٢٠—٦—١٩٩٥ والى حين اكمالهما مدة
عشرين سنة من خدمتيهما الخاضعتين للتقاعد .

السيد ذيب محمد ابراهيم الرواد
السيد متعب حماد فارس المدادحه .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ
عدنان عمر ابو حجله مفتي محافظة اربد في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٣—٧—١٩٩٥ بعد
بلوغه سن الستين .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظف في ملاك سلطة
المياه السيد سليمان عطاالله المعايطة على الاستيداع اعتبارا من ١٥—٧—١٩٩٥ والى حين
اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٠ — استعرض مجلس الوزراء موضوع تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان
السيد عزت خضر نجم في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في
٢٦—١٢—١٩٩٥ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—٧—١٩٩٥ انهاء خدمته من ذلك التاريخ .

١١- بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبداللطيف حسين علي القرشي والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٩٥ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١٥-٧-١٩٩٥ م .

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : -

أ - وزارة البريد والاتصالات

السيد عدنان سليم حنا عويس	٢٨-٩-١٩٩٥

ب - وزارة التعليم العالي

الدكتور خالد يوسف القضاه	٢-٩-١٩٩٥

ج - وزارة العدل

السيد يونس راشد خليل بني عيسى	٥-٧-١٩٩٥

١٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٧-١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

أ - وزارة البريد والاتصالات

السيد عبدالكريم خليل عبدالقادر القيسي الشمايلة .	١١-٧-١٩٩٥

ب - وزارة الصحة .

السيد رضوان عقله شحادة الحجي	١٠-٧-١٩٩٥

الجنسية الأردنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٦ تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني السيد وحيد فريد خليل الشلبي .

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٦-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧-ب من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد يوسف عبدالله محمد يوسف ، وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٦-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح الانسة دحمليه خالد سطام الشعلان الجنسية الاردنية .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-٧-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧-ب من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد رمضان سليمان عبدالله عطوان وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-٧-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة -١٢- من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد اكرم جودت عبدالوهاب وجوخ الجنسية الاردنية .

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-٧-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥-١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : -

الاسم	الجنسية الاردنية
١ - السيدة سائدة احمد محمد سنحق	الالمانية
٢ - السيد حسن افليح حسن اباجه	الالمانية
٣ - الانسه رانية غازي فهمي كايد	الالمانية
٤ - السيدة سناء علي صيام عيادي	الالمانية
٥ - السيد محمد سعيد ابراهيم عبيدي	الالمانية
٦ - السيد محمد علي يوسف	الالمانية
٧ - السيده نيفين ابراهيم قاسم عوض - زوجة خليل ابراهيم الحوشي .	الالمانية
٨ - السيد يوسف مصطفى قاسم سموري	الالمانية
٩ - الانسه ياسمين يوسف احمد عودةالله	الالمانية
١٠- السيده اسلام حسين محمد سليمان زوجة السعودي هشام سعيد ابراهيم .	السعودية
١١- السيدة امينه مناحي دوجان العيسى - زوجة السعودي عقلا منجان قطقاظ	السعودية
١٢- السيدة اريج تيسير يعقوب عابدين زوجة السعودي يحيى عبدالرحمن صالح	السعودية
١٣- السيدة جميلة محمد عيسى محمد التل - زوجة السعودي جليب الادهم علي	السعودية
١٤- السيدة رنا نظمي صالح النسعه زوجة السعودي وليد عبدالله القصاص .	السعودية
١٥- السيدة رسمية عبيدالله عثمان العقيلي - زوجة السعودي نايف ابراهيم سليمان .	السعودية
١٦- السيده رسميه نجيب محمود دلال زوجة السعودي عبدالله ركاب طعميس .	السعودية
١٧- السيده لميس محمد هاشم بدير زوجة السعودي نزار عدنان زكي .	السعودية
١٨- السيده نعمه عوده مطاوع الشوابكه - زوجة السعودي نزال خليفة السليمان .	السعودية
١٩- السيده نها جمال حمدي الشافعي زوجة السعودي فهيم مبارك سعد الوهيب .	السعودية
٢٠- السيدة وديمه ابراهيم حسين ابراهيم زوجة السعودي محمد مصطفى رمضان	السعودية
٢١- السيد سعيد محمد علي	السويدية

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح - المواطن السوري - السيد اسامة ياسين علي خيرالله الجنسية الإردنية .

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧-ب من قانون الجنسية الاردنية رقم -٦- لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد محمد احمد سليمان مومني وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنـــة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيده فتحيه محمود محمد شحاده .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنيـــــــة .

١ — المواطن الايراني السيد نياز منيب جمشيد روحـــــــــاني .
٢ — المواطن اللبناني السيد محمود محمد حسين قشاقش وطفلتيه ميرا وميس .
٣ — المواطنه السورية السيدة زينب عبدالعظيم سعيد ارملة المواطن المصري المرحوم عبدالمنعم عطيه الجمل وابنتيها رنـــا وملـــك .

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ٤—ب و ١٧—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٥١٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٥ حوض رقم ٣٢ من اراضي لـــب وما مساحته ٢٩٨م٢ من قطعة الارض رقم ٢٧ حوض رقم ٥ من اراضي مزرعة وادي الوالا . الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم ٩٠١٦ والاسواق رقم ٥٦١ تاريـــخ ٣—٥—١٩٩٥ لاغراض سلطة المياه لغايات مشـــروع ميـــاه الوالا .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقـــم ١٢٦ حوض رقم ١٢ من اراضي الصالحية — محافظة الكرك البالغة حوالي ٢٣١٢م٢ الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٩٨٤ والراي رقم ٩٠٥٣ تاريخ ١٢—٦—١٩٩٥م لغاية اقامة مبنـــى للمجلس القروي عليها .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة —٥— من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى تغيير صفة الاستعمال لجزء من الشارع العلـــوي الواقع عند نقطة تقاطع جســـر شـــارع الملكـــة نور مع شارع ابن سينا السفلي — وادي صقرة ، من صفة شارع الى صفة شارع وحديقة عامـــة بمساحة ٢,٥ دونم وحسب المخطط المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم ٨—ا—هـ —٥—٢٩—١٨٠٧—١٢٩٨٤ تاريخ ١—٧—١٩٩٥م .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٩—ا من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى التخلـــي من استملاك ما مساحته ١٢م٢ من قطعـــة الارض رقـــم ١٥٥ حوض رقـــم ٦٢ الفواره — الطفيلة وذلك لعدم مرور خـــط الصرف الصحـــي ضمـــن هـــذه القطعـــة .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ب من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليـــا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك .

١ — قطعة الارض رقم ٦٤٠ من الحوض رقـــم ١٣ من اراضي جرش البالغة مساحتها ٣٥م٢ وقطعة الارض رقم ٦٤١ من نفس الحوض والقرية البالغة مساحتها ٢٦٥م٢ الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم —٩٠٠٦— والدستور رقم —٩٩٣٧— تاريـــخ ٢٢—٤—١٩٩٥م لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ — جزء من قطعة الارض رقم ٧ من الحـــوض رقم ١٢ بلوطه من اراضي دير ابي سعيد الغربـــي البالغة مساحته ٤ دونمات و ١٨٥م٢ وجزء من قطعة الارض رقم ٨ من نفس الحوض والقريـــة البالغة مساحته —٣— دونمات و ٤٤٦م٢ الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٩٩٨٦ والاسواق رقم ٥٧٩ تاريخ ٢٧—٥—١٩٩٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٧—١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ٤—ب ، ١٧—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مـــا يلـــي : —

١ — استملاك وحيازة ما مساحته ٣٠م٢ مـــن قطعة الارض رقم ١٠٥٤ من الحوض رقم ١٦ مـــن اراضي وادي السير الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــراي رقم ٩٠٥٨ والدستور رقم ٩٩٨٩ تاريخ ١٧—٦—١٩٩٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامـــة المحدودة حيازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستملاك .

٢ — استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٧٩م٢ من قطعة الارض رقم ١٣ من الحوض رقم ١٠ من اراضي جابـــر ، الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٩٤٨ والاسواق رقم ٥٦٢ تاريخ ٤—٥—١٩٩٥ لاغراض سلطة المياه ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــلاك .

٣ — استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٥٣م٢ من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ١ من اراضـــي رجم الشامي وما مساحته ٥٧٨م٢ من قطعة الارض رقم ١١٩ من الحوض رقم ٧ من اراضي النقيره وما مساحته ١٨١٥م٢ من قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ١٠ من اراضي سحاب ، الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقم ٩٠٠٦ و ٩٠٥٨ والدستور رقـــم ٩٩٣٧ و ٩٩٨٩ تاريخ ٤/٢٢ — ١٧—٦—١٩٩٥ لاغراض مؤسسة المدن الصناعية لاستعمالهـــا كطريـــق لغايات محطة التنقية في مدينـــة عمان الصناعية ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٤ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويض .

— تصحيـــح خطـــا —

— وقع خطا مطبعي في قرار الاستملاك الصادر عن مجلس الوزراء للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ والمنشور على الصفحة ١٧٩٦ البند —٥— مـــن عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٥٣ الصادر بتاريـــخ ١٠—٧—١٩٩٥ حيث ورد فيه الحوض رقـــم ٢٥ من اراضي ملكـــــا . **خطـــا** .

والصواب هو : حوض رقم ٣٥ من اراضي ملكا .

الشؤون البلدية والقروية والبيئـة

اعلانـــــات

صادرة عن وزيــر الشؤون البلديـة والقروية والبيئـة السيـد نادر الظهيـرات

● عملا باحكام المادة الرابعة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ اقرر اعتبار ما جاء بالاعلان الصادر عني والمنشور بالجريـدة الرسمية رقم ٤٠٢٥ تاريخ ١١–٢–١٩٩٥ صفحـة ٣١٦ لاغيـا .

واقرر تعيين حدود بلدية ام النعام الشرقية ـ محافظة المفرق على النحو التالـي : ـ

١ ـ كامل الحـوض رقم ١١ البلـد .

٢ ـ جزء من الحوض رقم ١ الحويه الشرقية ويشمل كامل القطع ذوات الارقام من ١٥ الى ٢٠ ، ومـن ٢٢ الى ٤٣ .

٣ ـ جزء من الحوض رقم ٨ الحويه الغربية ويشمـل الجزء الشرقي من القطعة رقم ـ١ـ بحيث تكـون حدود البلدية من الجهة الغربية هي الخط الواصل بين النقطة التي تبعد ٥٧٠م عن الزاوية الشماليـة الشرقية للقطعة المذكورة وبخط مستقيم جنوبـا حتى تلتقي مع النقطة الواقعة على حدها الجنوبـي والتي تبعد ٥٤٠م عن الزاوية الجنوبية الشرقيةلنفـس القطعـة .

٤ ـ جزء من الحوض رقم ٢ ام البساس ويشمل كامل القطعة رقم ١٧ وجميعها من اراضي ام النعام .

٥ ـ جزء من الحوض رقم ٢ تلعه البير من اراضـي رجـم سبع ويشمل كامل القطع ذوات الارقام من ١٧ الـى ٢٧ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٢٣٥ تاريخ ١–٣–١٩٩٥ الموافقة على التنظيـم الاضافي وذلك في بلدة الباعج ـ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٢٣٦–١ تاريخ ١–٣–١٩٩٥ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة ٤م كدخله تنظيمية وبسعة ٦م والمارة بالحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة مليح ـ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريـخ ٨–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٢٣٦–٢ تاريخ ١–٣–١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة مليح محافظة مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٢٣٧ تاريخ ١–٣–١٩٩٥ الموافقة على التنظيم الاضافي وذلك في قرية مشرف الباعج ـ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٢٤٤–٤ تاريخ ٩–٣–١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة الشارع ضمن الحوض رقم ١ من ١٢م الى ١٠م ،وذلك في بلدة سحاب ـ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٨–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٢٧ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٥ الموافقة على اعتمـاد الشارع المعبد من قبل وزارة الاشغال العامة بعرض١٦م لغايات الخدمات شارعا تنظيميا ضمن الحـوض رقم ٦ وذلك في قرية ميسرا محافظة البلقاء وحسـب المخطط التعديلي رقم ـ٩ـ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥م . ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٥٠ تاريخ ٢٨–٣– ١٩٩٥ الموافقة على تعديـلات تنظيمية ضمن مخطط تنظيم قرية مجرى وذلك في قريةمجرى ـ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط المعـد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٥٦ تاريخ ٢٨–٣–١٩٩٥ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة فوعـرا ـ محافظة اربد واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريـدة الرسميـة رقم ٤٠٤١ صفحة رقم ١١٧٥ تاريـخ٨–٥–١٩٩٥ لاغيـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٧٣ تاريخ ٢–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلـدةالعال والروضة ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٨٨ تاريخ ٢–٤–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفـة استعمال من مباني عامة الى سكن ـدـ ومن سكن ـدـ الى مباني عامة والغاء طريق ضمن حوض رقم ٢ وذلك في بلدة الشونة الشمالية ـ لواء الاغـوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـخ ٧–٦–١٩٩٥م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٣٩٩ تاريخ ٤–٤–١٩٩٥ الموافقة على الغاء شـارع ضمن الحوض رقم ١٠٧ في بلدة بطنا محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشر هذا الاعـلان في الجريـدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتـب مجلس قـروي بطنـا وتقديم اعتراضاتهم الى امـين سـر مجلس التنظيـم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٤٠٤–١ تاريخ ٩–٤–١٩٩٥ الموافقة على الغاء مخطط التنظيم الهيكلي وذلك في قرية جرف الدراويش محافظة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٠٤–٢ تاريخ ٩–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديـــق مخطط التنظيم الهيكلي في قرية جـــرف الدراويش – محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٤١٩–١ تاريخ ٩–٤–١٩٩٥ الموافقة على الغاء دخلة بين القطع ذوات الارقام ٤٦ ، ٢١٣ ضمن الحوض ٤ وذلك في بلدة ايدون – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٣–٧–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٢٧ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط شوارع لغايات الكهرباء في قرية ام العظـــام – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣٠–١ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على اضافـــة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦١، ٦٥ وذلك في بلدة ملكا – لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٦ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣٠–٢ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على اعتمـــاد الطريق الزراعي تنظيميا والمار من امام منزل السيـــد حسن عبدالله عبدالمعطي ورفاقه وذلك في بلدة ملكـــا لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣٠–٤ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على الغـــاء شارع مار بالقطعة رقم ٧١٠ حوض رقم ٢٩ واستحداث دخله سعة ٦م وذلك في بلدة ملكا لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٥ ووضعه موضـــــع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣١–٢ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي النافذ من ٢٥ الى ٢٠م وذلـــك في قرية ابو اللوقس – لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٢–٦–١٩٩٥ ووضعــــه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣١–٣ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال من حدائق الى سكن ـــأـــ في الحوض رقم ٥ وذلك في قرية ابو اللوقس – لواء بني كنانـــة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٢–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣١–٤ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٦، ٧، ٨ من الحوض رقم ٥ من تجاري طولي الى سكن ـــأـــ وذلك في قرية ابو اللوقس – لواء بني كنانة وحســـب المخطط التعديلي رقـــم ١١ تاريـــــخ ١٢–٦–١٩٩٥ ووضعة موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣٤–٢ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على احـــداث طريق وتغيير صفة استعمل ضمن الحوض رقم ـــ١ـــ حي ٢ وذلك في بلدة الشونة الشمالية لواء الاغـــوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريـــــخ ٨–٦–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٣٩ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق في منطقة الجحدرية – كفرنجه محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنة رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٤٠ تاريخ ١١–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وذلك ضمن الحوض رقم ـــ١ـــ في قرية الزميلة – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٤٧ تاريخ ١٣–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شارع يربط قرية رجم عقاب برجم نهيد محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٤٩ تاريخ ١٣–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شارع وذلك في قرية الرامه – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٥٠ تاريخ ١٣–٤–١٩٩٥ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ١٣ في قريـــة برزه – ذيبان – محافظة مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٦ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم٢٥ وذلك في بلدة الطيبة محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٠-١ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع وتعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى مقبرة ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة الحمراء - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٠-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٠-٢ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب ومن سكن أ الى حديقة وذلك في بلدة الحمراء - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٠-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٠-٣ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على التعديلات التنظيمية في بلدة الحمراء - محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨١-٤ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ عدم الموافقة على تثبيت سيل مياه الامطار ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة الكتة - محافظة جرش والمنشور الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ صفحة ١٥٠١ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ لالغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨٢ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة راسون محافظة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة عجلون ومكاتب بلدية راسون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨٩ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض ١٤ وذلك في بلدة كفرنجة - محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢-١ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على استحداث طريق بسعة ٦م ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية ابدر - لواء بني كنانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي ابدر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٢-٢ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تعديل سنى شارع ضمن حوض ٣ وذلك في قرية ابدر - لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري بارتداد امامي ٣م ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة حبراص لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ١٩-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٥-١ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض ١٥ وذلك في بلدة سما الروسان - لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢١-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٥-٢ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة سما الروسان - لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٢١-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٩-١ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة يبلا - لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية يبلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٩—٢ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على الغاء طريق ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة ببلا — لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية ببلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠١—٢ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على ضم اجزاء للتنظيم من القطعتين ذوات الارقام ٥٩ ، ٦٠ ضمن الحوض رقم ٢١ زويره وذلك في بلدة العين البيضاء — محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠١—٤ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة العين البيضاء محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٢—١ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة بصيرا محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٢—٢ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ج ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة غرندل محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٣—٢ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال في بلدة الحسا — محافظة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة ومكاتب بلدية الحسا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٣ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق سعة ٦م والغاء جزء من النهاية المغلقة ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة بيت راس — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٤—١ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ب واحداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ٣ من اراضي كفر راكب و—١— من أراضي بيت ايدس — لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر راكب وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٥—٤ تاريخ ٢٣—٤—١٩٩٥ الموافقة على تعديل سار شارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١ ، ٢ في بلدة كفر عوان — لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر عوان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—١ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تعديل سار شارع وتخفيضه ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧٣ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—٢ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى مباني عامه وسكن —ج— ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧٠ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—٦ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض منحنى شارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧١ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—٧ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧٢ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—٨ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع وتغيير صفة استعمال من سكن —أ— الى سكن —ج— ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧٥ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—٩ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—١٠ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن حوض —٥— وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧—١١ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع وتغيير صفة استعمال من سكن —أ— الى سكن —ج— ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧٤ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢١—١ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن د ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية كفر عان — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٣ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على الغاء طريق سعة ٦م ضمن الحوض رقم —١— في بلدة كفر جايز — محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد مكاتب بلدية كفر جايز وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٠—١ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٧٤ وذلك في بلدة العيص — محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٠—٣ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٧٢ وذلك في قرية العيص محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٤—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣١ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٥ الموافقة على احداث شوارع وذلك في قرية أم سراب — محافظة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤١—١ تاريخ ٢٧—٤—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامه الى تجاري طولي في القطع ذوات الارقام ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة وادي موسى — محافظة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب بلدية وادي موسى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤١—٢ تاريخ ٢٧—٤—١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة وادي موسى — محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٦—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤١—٣ تاريخ ٢٧—٤—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ١٠ ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة وادي موسى — محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٢ تاريخ ٢٧—٤—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع بالقطعة رقم ٢٥٩ ضمن الحوض رقم ٣٧ في بلدة الشوبك — محافظة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب بلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤٦ـ٢ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام ١، ٣، ٢٩، ٤ حوض رقم ٦ وذلك في قرية الرميمين ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤٧ـ٣ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٨٨ وذلك في بلدة السلط ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٩٥ وعدم الموافقة على تخفيض سمة الشارع المار بالقطع ١٧٩، ١٨٠، ١٨١ من نفس الحوض ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٧ـ١ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري في بلدة الفحيص ـ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٧ـ٢ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري في بلدة الفحيص محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٧ـ٣ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة الفحيص محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٧ـ٦ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٧ـ٤ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة الفحيص محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٦ـ٦ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٩ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٦م ضمن الحوض ٤ في قرية ام شجيرة الشرقية محافظة مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٣ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مقبرة الى سكن ب ضمن الحوض ١١ في قرية القريات والعريض ـ محافظة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة مادبا ومكاتب مجلس قروي القريات والعريض وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٧ـ١ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة صروت ـ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٧ـ٢ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة صروت ـ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥ تاريخ ٨ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٦ من اراضي قرية المشيرفة الشرقية ـ محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤٣ تاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل والغاء شارع ضمن حوض ٨ الزاوية وذلك في بلدة عين الباشا ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ـ١٧ـ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٥٤ـ٢ تاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة طريق ضمن حوض رقم ٥ في بلدة ايدون ـ محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٦٢ تاريخ ٢٩ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٩٩ في قرية ام زيتونه ـ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٦٩ تاريخ ٢٩ـ٥ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ١٠، ١١، ١٨ في بلدة حيان الرويبض ـ محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٧٦ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم ٧ في بلـــدة العيص تلعة حسين ــ محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٨٢ــ١ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـــى الغاء الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٤٤٤،٤٤٥ من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة سحـــــاب ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٨٦ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلـــــدة مرصع ــ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٩١ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديـــل منحنى شارع وتخفيض احكام التجاري ضمن الحوض٦٧ وذلك في بلدة السلط ــ محافظة البلقاء وحســـب المخطط التعديلي رقم ٤٥ تاريخ ٢ــ٧ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٩٢ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧، ١٨ حوض١٦ وذلك في بلدة كفر خل محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٦٩٥ــ١ تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـــى تعديل شارع وطريق وتغيير صفة استعمال ضمـــن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة بليلا محافظـــة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٠٣ تاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤ ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة العال محافظة العاصمة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٠٥ــ١ تاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٥ الموافقة على احـــداث طريق ضمن الحوض رقم ١ القيصر وذلك في بلدة مرج الحمام ــ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٢ــ٦ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٠٨ تاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الطريق المار ما بين القطعة رقم ٣٢ حوض ــ٩ــ والقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٧ وذلك في بلدي بشرى ــ محافظـــة اربـــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٧٢٠ تاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض وتعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١، ١٠، ٢٣ ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي كفر كيفيـــا والقطع ذوات الارقام ٦، ٢١، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤و ٣٥ ضمن الحوض رقم ١ من اراضي عنبه وذلك في بلدة كفر كيفيا لواء الكـــورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٢٢ــ١ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٥٥٤، ٣٥ من حوض رقم ٢ الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام ــ محافظـــــة العاصمـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٢٢ــ٢ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعه رقم ٤٧٩ حوض ٢ الطبقـــه من سكن ــأــ الى تجاري وذلك في بلدة مرج الحمـــام محافظـــة العاصمـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٢٢ــ٣ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٧٧ من حوض رقم ــ٤ــ الطوال من سكن الى تجاري وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم٧٢٢ــ٤ تاريـــخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٢٦ من حوض رقم ــ٦ــ المدورة وذلك في بلدة مرج الحمام محافظـــة العاصمـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٧٢٤ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على الغـــاء شارع وطريق ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة الموقر ــ محافظة العاصمـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٧٢٥ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال من سكن ج الى تجاري وذلك في بلدة الشونة الشمالية ــ لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٥ ، ١٠ تاريخ ٢٨ــ٦ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٧٣١ تاريخ ١ــ٦ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار طريق سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة جفين ــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٤ــ٦ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٣ تاريخ ١-٦-١٩٩٥ الموافقة على الغاء دخلة ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة الفحيص-محافظةالبلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٦ تاريخ ٤-٦-١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع ضمن الاحواض ٧ ، ٨ وذلك في قرية طبقة فحل لواءالاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٩ تاريخ ٤-٦-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شوارع ضمن حوض ٣ في بلدة خشافية الدبابيه - محافظةالعاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية خشافية الدبابيهوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥١-٤ تاريخ ٤-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٦٢٩ ، ٦٤١ وجزءمن القطعة رقم ٢٩٢ وجزء من القطعة رقم٣٦٠ حوض رقم ٦ المدورة من سكن ا- الى تجاري طولي وذلكفي بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٨ تاريخ ٤-٦-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب ضمن الحوض رقم١٣ وذلك في قرية بسطة - محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٨-٦-١٩٩٥ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٤ تاريخ ٦-٦-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض ١٤ في بلدة ضما محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٠ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٣ فيقرية ابو حليليفة ورجم عقاب - محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩٢ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى مباني عامة على جزء من القطعة رقم ٢٩ ضمن الحوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة ادبيان - محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩٨ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣ ، ٤ فيبلدة كفر جايز - محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٠٤ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة تنظيم ضمن حوض رقم ١ وذلك في قرية ابو حليليفة- محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٠٥ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٠ حوض ١٠ وذلك في قرية ام الوليد محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٠٨ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٧٨ حوض رقم ٦ وذلكفي بلدة الكتة - محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٠٩ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة الجبارات محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨١٠-١ تاريخ ١١-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة علىتعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤٢ وذلك في بلدة سوف - محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٤ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع واحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة حكما محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٤-٧-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٦-٢ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ٣١ حوض ٢٥ للتنظيم وذلك فيبلدة الطيبة - محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقمرقم ٨٣٧-١ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ عدم الموافقة على احداث دخلة ضمن القطعة رقم ٤٩ حوض ١٢ وذلكفي بلدة وادي موسى - محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٧-٢ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع بالقطعة رقم ١ ضمن الحوض رقم١٥ وذلك في بلدة وادي موسى - محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٥ ووضعهموضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٥ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري بارتداد امامي ٣م ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الهاشمية — محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٩—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٩—٢ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٩٣ من حوض رقم ٤ من سعة ١٦م الى ١٠م وذلك في بلدة الفيصلية — محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٩—٣ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٠م ودخله تنظيمية بسعة ٦م وذلك في بلدة الفيصلية — محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٠—١ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على احداث دخله بالقطع ٤١، ١٦٩ من الحوض رقم ٦٦ وذلك في بلدة الطفيلة محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٠—٢ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ١٦٧، ١٣٠، ١٣١، ١٦٦، ١٢٨ حوض رقم ٦٦ وذلك في بلدة الطفيلة — محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٢ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ الموافقة على الغاء واحداث شوارع ضمن حوض رقم ٦ وذلك في قرية وادي شعيب محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٦—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٩—١ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٠٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٧ من حوض رقم ٦ ابو حاطوم والقطعة رقم ١٥٥ وجزء من القطع ارقام ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، من حوض ٧ من سكن زراعي الى سكن ب وجزء من القطع ذوات الارقام ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٥٦، ٢١٠، ٢١١ من سكن زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة عنجرة — محافظة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٢ تاريخ ١٨—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الطريق الافرازي من ٤م الى ٢م واعتمادها تنظيميا ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية نتل — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٠ تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٠م المار بارض السيد مسلم عودة ناصر الحطاب وذلك في بلدة روضة بسمة محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧١—٢ تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦٧ من الحوض رقم ١٨ من سكن د الى تجاري طولي وذلك في بلدة معان — محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٧ تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة القطع ذوات الارقام ٦٣، ٥٨، ٥٦، ٣١، ٦٢، ٦٨ حوض رقم ١ وكذلك القطعة رقم ٤ حوض ٢ والقطعة رقم ٤ حوض ٣ والقطعة رقم ١ من نفس الحوض الى التنظيم وذلك في بلدة ابو حليليفة ورجم عقاب — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٨ تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تنظيم القطع ذوات الارقام ٣٠، ٢١، ٧٧ ضمن الحوض رقم ٦ من اراضي بلدة الروضة — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٩ تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٦ من اراضي بلدة مرج الحمام — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٥—٣ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي على واجهات القطع ذوات الارقام التالية ٥٦٦، ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٦٢، ٥٧٨ من الحوض رقم ٧٩ وذلك في بلدة السلط — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٤—١ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة عدة قطع من حوض رقم ١٤ الى التنظيم وذلك في بلدة خرجا والزوية لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٥—٢ تاريخ ٢٢—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء جزء من الدوار المار ضمن الوحدات السكنية ذوات الارقام التالية ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ وذلك في بلدة المنشية لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٢ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع المار بارض المواطن راضي مافي محمد وذلك في بلدة سما السرحان — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٠٥ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صـفة استعمال القطعة رقم ١١ من مباني عامة الـى سكن ج ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلـدة منشية ابو حمـور — محافظة الكـرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩١٧ تاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٨م الى ٤م ضمن حوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة المشارع — لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩١٨ تاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شارع بسعة ٢٠م ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٤ وذلك في بلدة كتم — محافظة اربد تصديقا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٢٤—٢ تاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ الموافقة على تخفيض منحنى الشارع الواقع بالقطعة رقم ٥١٥ ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمـة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٩—٦—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٣٢—١ تاريخ ٢٩—٦—١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض ١٠١ القسام الشرقي وذلك فـي بلدة السلط — محافظة البلقاء وحسب المخطـط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٣٢—٢ تاريخ ٢٩—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة علـى استحداث شارع ضمن الحوض رقم ٤٣ البحيرة وذلك في بلدة السلط محافظة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٣٤ تاريخ ٢٩—٦—١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة دوار من ١٤م الى ١٢م بالقطعة رقم ٩ من حوض رقم ١ وذلك في قرية القصفة لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٤٧—٤ تاريخ ٢—٧—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ــأ ــ الى تجاري ضمن الحوض رقم ٨٣ وذلك في بلدة السلط — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٤٨—١ تاريخ ٢—٧—١٩٩٥ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ١٢ المسكونية وذلك في بلدة الفحيص — محافظة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٥٣—١ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شارع سعة ١٦م ضمن الحوض رقـم ٥٦ في بلدة السلط — محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٥٣—٢ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على الغـاء الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلـس التنظيم الاعلى رقم ٦٩ تاريخ ٢٤—١—١٩٩٣ ضمـن حوض رقم ٥٦ وذلك في بلدة السلط — محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٥—٧—١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٥٦ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ عدم الموافقة على تغييـر صفة استعمال وذلك في بلدة الفحيص — محافظـة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٥٩ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطع ارقام ١٧٢ ، ١٧٣ من حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة عجلون محافظة عجلون وحسب المخطـط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٨—٧—١٩٩٥ ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بموجب قراره رقم ٩٦٥ تاريخ ٤—٧—١٩٩٥ الموافقة على ان يكون الارتداد الجانبي لمحطات المحروقـات الواردة بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٥٢ تاريـخ ١٥—٥—١٩٩٤ بالبند رقم ٥ فقره ب ليصبح ٥م بدلا من ١٠م وذلك ضمن الاراضي الواقعة خارج حدود التنظيم المصدقـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم٩٦٧ تاريخ ٦—٧—١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفـة استعمال القطعة رقم ١٤ حوض رقم ٢ من زراعي الى حدائق ومناطق حرفية بارتداد امامي ١٠م واحـداث طريق في نفس القطعة وذلك في بلدة مرج الحمـام — محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقـم ١١ تاريخ ١٠—٧—١٩٩٥ ووضعة موضع التنفيذ .

اعلانـات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى

الدكتور ممـدوح العبـادي

● تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم في امانـة عمان الكبـرى بانهـا قررت بقرارها رقـم ٢٣١ تاريخ ٨—٦—١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—١٥٤—٩٥— تلاع العلـي تاريخ ١٨—٤—١٩٩٥ المتضمن الغاء طريق أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ التلاع الشمالي لوحه ٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين مـن تاريخ نشر الاعـلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكـان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السـالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٢ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٤٨-٩٥- وادي السير تاريخ ٢٠-٥-١٩٩٥ المتضمن استحداث شارع سعة ٦ام ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ حنو عليا لوحة ٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٣ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٤-٩٤- الجبيهة تاريخ ١٣-١١-١٩٩٤ المتضمن استحداث توسعة طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ ام حليليفة لوحه ١٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٤ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٧-أ-٩٥- الجبيهة تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١ ابو العوف لوحة ٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٥ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٤٩-٩٥- وادي السير تاريخ ٥-٦-١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣٤٦ حوض ١٣ السهل من سكن ب الى تجاري محلي باحكام سكن ب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٦ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥٦-٩٥- تلاع العلي تاريخ ٣-٦-١٩٩٥ المتضمن تخفيض سعة شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ تلعة فيال سليمان لوحة (٢) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع الاقتراح التنظيمي المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ٢٨٣٦ حوض ١٠٣ الشميساني من ٤م الى مترين والمنظمة بموجب المخطط المصدق اع ج-١٧٣٧. لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٨ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٠١-٩٤- خريبة السوق تاريخ ٦-٨-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -١- الغباشية وتلعة عقيل وحوض -٣- العميرى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٩ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٩-٩٥- خريبة السوق تاريخ ٢-٥-١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال حديقة الى سكن ج لقطعة الارض المبينة على المخطط ضمن حوض ٤ ذو المزاشدة الغربي لوحة -٣- لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٠ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٠-٩٥- خريبة السوق تاريخ ٥-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم ٤٩١ حوض ٩ البلد لوحة -٥- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤١ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل احكام الارتدادات الجانبية والخلفيه لقطعة الارض رقم ٧٢٢ حوض ١ حنو الكسار لوحة ٤٩ ضمن المخطط أعد-١٥٠٠- ماركا بحيث يصبح الارتداد الخلفي ٥٠ر٠م بدلا من -٣م- والجانبي ٣م بدلا من ٥٠ر٠م . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٢ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٥-٩٤ - بسمان تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٤ المتضمن الغاء طريق بين قطعتي الارض المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣٣ المدينة حي ٢٨ المحطة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٣ تاريخ ٨-٦-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٥٢-٩٤- تلاع العلي تاريخ ١٦-١١-١٩٩٤ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ التلاع الشمالي لوحة -١- وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٦-٩٥- زهران تاريخ ٦-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتغيير استعمال في حوض ١٧ اللنوف الشمالي - لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٧ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٧-٩٥- زهران تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٦٧٧ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي من سكن -أ- الى سكن ب مع ابقاء الارتداد الامامي خمسة امتار والارتفاع كما هو في المخطط اعد-١٤٥٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٩ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٠-٩٥- ماركا تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ١ العبوس وحوض ٣ الحميدين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٠ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢١-٩٥- بسمان تاريخ ٧-٦-١٩٩٥ المتضمن تغيير استعمال حديقة الى سكن ج لقطعة الارض رقم ٥٣٥٢ في حوض -٣- خنيفسه لوحة -٩- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥١ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٨-٩٥- العبدلي تاريخ ٧-٦-١٩٩٥ المتضمن تحويل استعمال حديقة الى سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض -١- عرجان لوحه -٥- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في أمانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٢ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩٥- الجبيهة تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء طريق بين قطـــع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١٠ ابو العوف - لوحة ٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في أمانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٣ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٠-٩٥- ام قصير تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث جزء مـــن شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -١- ابو العفور لوحه ٧ وكما هو موضح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلـــين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٤ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٦٨-٩٤- صويلـــح تاريخ ١-١٢-١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق سعة ٣م لخدمة قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض -٦- البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلـــح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه أعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٥ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٧٢-٩٥- صويلـــح تاريخ ١١-٤-١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من طريـــق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٦ البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في أمانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٦ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٨-٩٥- القويسمـــة تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث طرق لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١ حنو ربا لوحة ١٦ ، ١٧ وكما هو موضح على المخطط لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٨ تاريـــخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم اع-١١٧-٩٥ القويسمة تاريـــخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن : وضع حكم خاص للتجاري المحلي المصدق بالنسبة للتلاصق الجانبي من جهة واحدة فقط وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -١- قصير السهل وحوض ٤ المستندات وام زعروره وكما هو مبين وموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥٩ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٥-٩٤- بدر الجديـــدة تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٤ المتضمن استحـــداث شوارع تنظيمية ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض -٩- رأس خلف وحوض -٥- الشراب وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعـــة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٦٠ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦-٩٥- المدينة تاريـــخ ٨-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ٣٣ المدينة حي ٣٥ الامانة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٦١ تاريخ ١٥-٦-١٩٩٥ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٨-٩٥- بسمان تاريخ ٥-٤-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء مـــن شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -١- البلد -٥- العرامية شريطـــة ان يدفع المستفيد صاحب العلاقة تامينـــات لصنـــدوق الامانة مقابل المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٤٤ حوض -٥- العرامية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكـــان المشار اليه اعـــلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٣ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٥٠–٩٤– تلاع العلي تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار شارع امام القطع المبينة ارقامها في حوض –١– تلاع قصر خلدا وحوض رقم –٤– رجوم خلدا وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٤ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٢٧–٩٤– وادي السير تاريخ ١١–٧–١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ١٢ الرونق لوحة ٢١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٩–٩٤– خريبة السوق تاريخ ١٦–٨–١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ٢ البلد وحوض ٥ وادي العلي وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٢–٩٤– بدر الجديدة تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط في حوض ١٠ الحديب لوحة ١٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧–٩٤– بدر الجديدة ، تاريخ ٢١–٩–١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ١١ الميسر وحوض ٨ القبه وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٥ الموافقة على ايداع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل احكام البناء لقطعة الارض رقم ٣٢٧ حوض ١٠ ظهر الطهطور لوحه ١٦ وذلك بالغاء الارتداد الجانبي للطابق الارضي فقط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السيد طلعت النوايسه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ١١٢–٩٥ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن الحوض رقم ١ وحوض رقم ٣ الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم م–٧٤–٩–٥١٩٥ تاريخ ١٢–٣–١٩٩٥ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم ١٨–٣ لعام ١٩٩٥ والمتضمن انها فترة الاعتراض على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٥، ١١٧ ١٤٢، حوض –٨– وعدم ورود اعتراضات .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القنيطرة رقم ١٢ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ القنيطرة بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٨٥ تاريخ ١٣–٩–١٩٩٤ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي القنيطرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية القضاة رقم ٤ لعام ١٩٩٥ والمتضمن انهاء فترة الاعتراض على ازالة صفة الحديقة عن القطعة رقم ٣٦ حوض ٣ وعدم ورود اعتراضات .

ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية
لمجلس قروي منشية القضاة رقم ٣ لعام ١٩٩٥ والمتضمن انهاء فترة الاعتراض على ازالة صفة
الحديقة عن القطع ذوات الارقام ٢١، ٣٤، ٤٣، ٣٧، من حوض رقم ٣ والقطعة رقم ٥٢ حوض رقم ٥ وعدم
ورود اعتراضات .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي العال رقم ١-٢١ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ١١ ، ٥٧ حوض ٢ .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العال
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي العبدلية رقم ٥٢-٩٥ المتضمن الغاء دخلة سعة ٦م والمارة بالقطعة رقم ١٠ حوض ٥ .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي الموقر رقم ١١ لعام ١٩٩٥ والمتضمن الغاء طريق تنظيمي سعة ٦م المار بمحاذاة القطعة
رقم ٤٣٠ حوض رقم -٦- .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقر
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس قروي العدسية رقم ٢٢ لعام ٩٥ المتضمن اضافة القطعة رقم ٩٤ حوض ٣ للتنظيم .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي العدسية
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي الروضة رقم ٨-٩٥ المتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٧٣ حوض ٧ الروضة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكورة في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الروضة
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لبلدية الموقر رقم ٨-٦٨ المتضمن وضع علامه تجارية طولية على القطع ذوات الارقام ١١، ٢٩٣، ٩٢، ٢٩١
بئر رقم ٨-٢٩٠-٣١٨-٣٢٣ حوض رقم -٦- .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقر .
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي الروضة رقم ٣-٩٥ تاريخ ٢٣-١-١٩٩٥ والمتضمن وضع تعديل الشارع المار في قطعة الارض
رقم ٢٦٣ حوض ٧ من اراضي الروضة موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس قروي الدليله رقم ٤-٩٥ المتضمن احداث طريق تنظيمي بالقطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٣ .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي الدليلة
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال
المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ١١٠-٩٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ١٤٤،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٨ حوض ٥ .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في لجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال
المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي ناعور رقم ٣٣٤ لعام ١٩٩٤ والمتضمن رفع اشارة الحجز صفة المدارس من القطعة رقم ٣٠
حوض ٣٠ وتحويلها الى سكن -أ- .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال
المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية
لمجلس بلدي ناعور رقم ٦٣ لعام ١٩٩٥ والمتضمن تعديل الشارع المار امام القطع ٧٧، ٧٨ ليطابق الشارع
الافرازي الشارع التنظيمي .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى
اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال
المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ادبيان رقم ١ـ١٠ لعام ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على مناصفة سعة طريق ٦م بين القطعتين رقم ١٤١، ٤ حوض ٢٦ ام العساكر .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة اربـــد

السيد فايـز العبـــادي

● يعلـن لاطـــلاع العمـوم في بلـــدة علمال أن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة علمال رقم ٢٠٩ـ٣ لعام ١٩٩٤ بشأن : احداث طريق بسعة ٤م بالقطعتين رقمي ١٩٣ ، ١٤٩ بالحوض رقم ١٣ الفقاره تربط ما بين الشارع الرئيسي سعة ١٦م والشارع التنظيمـي سعة ١٢م وموازى للشارع الرئيسي بناءا على طلب اصحاب القطعتين المذكورتين وعدم وجود عوائق تحول دون تنفيذ ذلك .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٥٩ تاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـن لاطـــلاع العمـوم في بلـــدة اسمرد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة اسمره رقم ت ـ ١٣٨ لعام ١٩٩٤ بشان تعديل الطريق التنظيمي المحاذي لارض الحديثة حسب الواقع المعبد وتوسيعه من ٤م الى ٦م واحداث كيرف للطريق حسب الواقع المعبد من جهـة شارع ١٢م وتوسيع النهاية المغلقة كونها معبدة على الواقع .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٠٥ تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـن لاطـــلاع العمـوم في بلـــدة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة الصريح رقم ٤٣ـ٢ لعام ١٩٩٤ بشان: استمرارية ـ احداث ـ الدخلة سعة ٣م الى الجهة الشمالية حتى تصل منزل السيد ابراهيم القاعود كونها مفتوحه ومعبده على الواقع .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩١ تاريخ ١ـ٩ـ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـن لاطـــلاع العمـوم في بلـــدة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٦ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة الصريح رقم ٤٣ـ١ لعام ١٩٩٤ بشان : تعديل الدخلة سعة ٤م في القطعة رقم ١٨ بالحوض رقم ٢٢ حسب الواقع المعبد وبنفس السمة التنظيمية .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩١ تاريخ ١ـ٩ـ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

السيـد ذيـب سليمـان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة بالسلط رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة علـى ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تفصيلي من القطعة رقم ٦٧ بعرض ٦م ضمن الحوض رقم ٦٧ البلد مـن اراضي السلط لتوفير الخدمة لقطع الاراضي ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ من نفس الحوض ، للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة لبلدة ابو نصير رقم ٣ـ٥ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المـار بالقطعة رقم ١٩ حوض رقم ٢ ام رجم ومرج الصانـع من اراضي ابو نصير بحيث يكون التعديل من نفـس القطعة لتفادي الضرر الواقع على منزل السيد شاهـر الضامـن للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـب اللجنة المحلية ـ ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة بالسلط رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة علي ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقـم ٨٣ البقيع والحوض رقم ٨٨ المقاتل من أراضي السلط وحسب قرار اللجنة المحلية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧ حـوض رقم ٥ من أراضي السليحي من ١٠م ـ ٨م تفاديا لهدم بناء قائم . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـة المحليـة بالسليحـي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف-١-٩-٣-١٠٠٠ تاريخ ٢-٥-١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٧ ، ١٨ من أراضي الفحيص .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية. وذلك امتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم امتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة يرقا رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧٦ حوض رقم ٨ من أراضي يرقا من مساجد الى مباني عامة . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ليرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصاحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة ام جوزه رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديل واحداث شارع تنظيمي مار بالقطع ذوات الارقام ٥١٦ ، ٥١٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ حوض رقم ٥ من أراضي ام جوزة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع امتداداً للشارع المصدق وحسب الكروكي المعد من قبل هندسة البلديات للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بام جوزه .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على وضع مخطط استحداث دخله بعرض ٤م ضمن الحوض رقم ٦٤ من اراضي السلط .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لأطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ٥ ، ٦ ، ١٨ حوض رقم ٦٢ والقطع ٥٥ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤٩ ، ٤٨ حوض رقم ٦٣ والقطعتين ١٢٩ ، ١٣٠ من نفس الحوض من سكن ج الى تجاري للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقرية بطنا رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٣ حوض رقم ١١٥ وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٧ من نفس الحوض الى سكن ب وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب-٧٤-٣-١٠١٨٨ تاريخ ١٥-٥-١٩٩٣ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بام جوزه رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ حوض رقم ٥ من اراضي ام جوزة من سكن ريفي وزراعي الى سكن ا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بام جوزه .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصاحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٤٩ تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٥ والمتعلق باحداث شارع ما بين الحوض رقم ٩ الديره من اراضي السلط والحوض رقم ٣ وادي سعدون من اراضي ميسرا . للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٩٧ تاريخ ٣-٥-١٩٩٤ والمتعلق باحداث شوارع ضمن الاحواض ٦ ، ٩ ، ٢ من أراضي سوميا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية سوميا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة لبلدة ابو نصير رقم ٣ـ٣٤ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل احكام الارتداد للتجاري الطولي الى تجاري طولي بدون ارتداد في القطع ذوات الارقام ٧٣٩، ٧٣٥؛ ٧٣٤؛ ٧٣٠، ٧٢٧، ٧٢٦ حوض رقم ٥ البلد من اراضي ابو نصير . والغاء الدخلـة الفاصلة بين التجاري وبين السكن في هذه القطـع .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـة المحليـة لبلـدة ابـو نصـير

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة بالسلط رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شوارع بالحوض رقم ـ٢ـ٤ـ البقعان من اراضي السلط وحسب المخطـط المعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـة بالسلـط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعـلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيـم الاعلى رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩ـ٣ـ١٩٩٥ والمتعلق باحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ـ١ـ خلـة النادر ومبرد ـ٢ـ السفوح ٣ مرج الصوالحـه ـ٤ـ ابو زيتونه من اراضي جلعد للاعتراض لمدة شهريـن لدى سكرتير اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المـدة القانونيـة .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة بقرية موبص رقم ١ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقـة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨ حوض رقـم ـ٥ـ من أراضي موبص .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

عيـد القطارنـة
محافـظ البلقـاء
رئيس اللجنة اللوائيـة

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبناء علـى قرار اللجنة المحليـة بالسلط رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة علـى وضع مخطط تغيير صفة استعمال قطع الاراضـي الواقعة ضمن الحوض رقم ٦٣ رؤوس الميدان مـن اراضي السلط من سكن ج الى سكن د .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

عيـد القطارنـة
محافـظ البلقـاء
رئيس اللجنة اللوائيـة

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الزرقـاء

السيد مصلـح الطراونـة

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة السخنة رقم ١ـ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم لقطع الاراضي ارقام من ٤ الى ١٨ حوض ٥ حي ٩ راس العين مـن سكن ج الى سكن د .
ووضعه موضع التنفيذ حيث تم نشره بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٦ تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٤ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض .

يعلن لاطـلاع العمـوم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيـم قـررت بقرارهـا رقـم ـ ١٩ ـ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليـة للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعـه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفة رقم ٥٣ تاريخ ١٠ـ٧ـ١٩٩٤ والمخطـط التنظيمي المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٨ حوض ٦ البلد ميدان البلديـة والقطع المجاورة من سكن ج الى سكن د .
ووضعه موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٦٣ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٤ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض .

يعلن لاطـلاع العمـوم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيـم قـررت بقرارهـا رقـم ـ ٢١٨ ـ لسنة ١٩٩٤ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحليـة للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعـه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفة رقم ٨٧ـ٩٥ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل شارع ودخلـة الواقعتين بين القطع ذوات الارقام ٤٦، ٤٥، ٥٤ حوض ١٢، ام جبعه ـ اراضي جريبا .

يعلن لاطـلاع العمـوم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيـم قـررت بقرارهـا رقـم ـ ٧٩ ـ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليـة للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطـط التنظيمي واعـلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهرين مـن تاريـخ نشـره بالجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحليـة وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتراض مدعمـة بالوثائـق الثبوتيـة والمخططات الايضاحيـة .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

السيـد خلـف المحاسنـة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقره ـ١ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـة الكرك قد قررت بقرارها رقـم ـ١١ـ لسنة ١٩٩٥م الموافقة على ازالة صفة الحدائق عن القطعتين رقـم ٢٣٥، ٢٣٧ حوض ١٢ من أراضي ادر وذلك لمرور المدة القانونية ولم يتم استملاكها وتحويلها لسكن ج والغاء الدخله ٤م المرسمة ضمن القطعة رقم ٢٣٥ لوجـود اشجار بسعتها وتوسيع الدخله المرسمة ضمن القطع ٢٣٦، ٢٣٧ حوض ١٢ من اراضي ادر من ٤م الى ٨م وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك . ووضـع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية ادر رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن عدم الموافقة على تخفيض سعة الدخله المارة من القطع ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨ حوض رقم ١٢ من اراضي ادر .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الدخله المارة من القطع ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨ حوض رقم ١٢ من اراضي ادر من ٨م الى ٦م تلافيا لهدم سور يقع في سعة الدخله وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم في بلدية ادر ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي المشيرفة رقم ٧ لسنة ١٩٩٥م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع بمساره الحالي والمار من القطع ٢٢٥، ٢٢٢، حوض ١٦ . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع ١٢م المرسم ضمن القطع ٢٢٥ ، ٢٢٢ حوض١٦ بحيث يعتمد المعبد على الواقع لتفادي هدم اسور المنشا من قبل مجلس قروي المشيرفة على قطعته ٢٢٥ حوض ١٦ وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك . وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم في مجلس قروي المشيرفة خلال المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات ضمن الاحواض ٩، ١٠، ١٦ والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-٧٧-٩-٧٣٩٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٥ وعلى قرار مجلس قروي المشيرفة رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط المشار اليه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مجلس قروي المشيرفه ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي الغوير رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار من جانب منزل السيد محمد محمود الضمور . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م المار من القطعة رقم ١٩٧ حوض ١٦م الغوير وذلك لتفادي هدم بناء وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مجلس قروي الغوير ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية ادر رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديل الطريق المار من القطعة ٨٦ حوض ١٥ من اراضي ادر وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الطريق المارة من القطعة رقم ٨٦ حوض ١٥ من اراضي ادر وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل بلدية ادر . وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس لجنة بلدية ادر ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية راكين رقم ٢-٦ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على احداث دخله تنظيمية بسعة ٤م ضمن القطع ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢ حوض ١٨ البركه من اراضي راكين اضافة لاعتماد الدخله الافرازية الواقعة بين القطع ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ كدخله تنظيمية بسعة ٤م واعتماد الطريق الزراعي ضمن القطع ١٢٣، ٢٠، ٢١ كدخله تنظيمية بسعة ٤م مع احداث دخلة بعرض ٤م بواقع ٢م من كل اتجاه ضمن القطع ١٢٨، ٩ حوض ١٨ البركة وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسعة ٤م ضمن القطع ١٢٤، ١٢٢، ١٢٥ حوض رقم ١٨ البركة تتصل مع الدخله الافرازية المرسمة ضمن القطع ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ حوض ١٨ مع احداث طريق سعة ٤م مناصفة ضمن القطع ١٢٨، ٩ حوض رقم ١٨ البركة من اراضي راكين واعتماد الطريق الزراعي كدخله تنظيمية بسعة ٤م ضمن القطع ١٢٣، ٢٠، ٢١ حوض ١٨ وحسبما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم في بلدية راكين خلال المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي مدين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على مخطط تعديلي للشارع المار من القطعة ٢٤ حوض ١٠ والقطعة ١٨ حوض ١٠ من اراضي مدين وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المرسم ضمن القطعة ٢٤ حوض ١٠ من أراضي مدين لتفادي ترك نخلة مع تعديل مسار الشارع المرسم ضمن القطعة رقم ١٨ حوض ١٠ من اراضي مدين وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وقررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم في مجلس قروي مدين ضمن المده القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٤٨ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في الحوية ضمن الاحواض ١٤، ١٥ من اراضي المرد والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح-٢-٤٢-٣-٤١٨٠ تاريخ ٢٢-٢-١٩٩٥ . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط المشار اليه اعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم في ديوان محافظة الكرك ومديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك خلال المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة معان على قرارها السابق رقم ١١ و ١٣ تاريخ ١٠-١٠-١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ١٤ من سكن ج الى سكن د وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم ٣/١١ تاريخ ٢٠-٢-١٩٩٥ والمتضمن عدم وجود اعتراضات وقررت اللجنة اللوائية الموافقة ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

محافظ معان
حسين الحباشنه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية لمحافظة معان

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة معان على قرارها السابق رقم ٢٨ لعام ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الشوارع والطرق التنظيمية المارة بالقطع ٥٤، ٢١١، ٢١٣، ١٩٧ حوض ٧ وقرار اللجنة المحلية لمجلس بلديةوادي موسى رقم ١٣–٣٥ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٤ م. والمتضمن عدم وجود اعتراضات وقررت اللجنةاللوائية الموافقة ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية والصحف المحلية .

محافظ معان
حسين الحباشنه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية لمحافظة معان

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق
السيد قفطان المجالي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عمره وعميره رقم ٥ تاريخ ١٧–١–١٩٩٥م والمتعلق بطلب تغيير صفة استعمال الجزء المحجوز من القطعة رقم ١ من اراضي عمره وعميره والعائدة للمواطن زعل طرودي هلال من مدارس الى سكن ب وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية عمره وعميره وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عمره وعميره رقم ٤ تاريخ ١٠–١–١٩٩٥ والمتعلق بطلب تغيير صفة استعمال قطعة الارض العائدة للمواطن زعل طرودي هلال رقم ٨٧ حوض ١ عمره وعميره من حديقة عامة الى سكن ب .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية عمره وعميره وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية روضة الاميرة بسمه رقم ٣٥ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٤م ، والمتعلق بطلب تعديل كيرف الشارع المحاذي للمنطقة التجارية الواقعة ضمن ارض المواطن بخيت اسنودشنوان الحسبان من الجهة الجنوبية الشرقية وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية روضة الاميرة بسمة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على مخطط احداث شوارع في منطقة الظاهرية – الزنيه والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٧١–١–١٢٣١ تاريخ ١٧–١–١٩٩٥ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١١٥٢ تاريخ ٢٧–١٢–١٩٩٤ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٢ تاريخ ٩–١–١٩٩٥ والمتعلق باقتراح استحداث طريق بسمة ٨م مقتطعه من القطع ذوات الارقام ٥٣، ٤٧ من حوض رقم ١٧ الحصان وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٦ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٥ والمتعلق بطلب تخفيض سعةشارع ١٦م الى ١٢م بارض المواطن عايد ارشيد خليل وحسب المخططات المتدمة على انيكون التخفيض من الجهة الشرقية للشارع .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الباعج رقم ٦ تاريخ ٢٩–١–١٩٩٥ والمتعلق بطلب تخفيض سعة الدخله المارة ما بين المواطنين عوض هلال ونواف كنوش علوان وعلي هلال وحمود علوان من ٦م الى ٣م وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الباعج وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٩ تاريخ ١٣–٣–١٩٩٥ والمتعلق باقتراح استحداث طريق بعرض ١٠م مقتطعة من قطعتي الارض ذوات الارقام ٥٢، ٥٩ من حوض رقم ١٢ الباشا وكما هو مبين بالمخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١ تاريخ ٩–١–١٩٩٥ والمتعلق بطلب استحداث طريق بعرض ٨م ضمن القطعه رقم –٦٣– حوض المفرق الجنوبي وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الصالحية رقم ٣٠ تاريخ ١٢—١١—١٩٩٤ والمتعلق باقتراح استحداث دخله بعرض ٦م تمر ضمن القطعتين رقم ٧٠٨ ، ٧٠٩ من اراضي الصالحية تربطبالشارعين المارين شمال وجنوب القطعتين لايصال الخدمات .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الصالحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية القبلان رقم ٢ لعام ١٩٩٥ تاريخ ١٠—١—١٩٩٥ والمتعلق بالمخطط التنظيمي لقرية منشية القبلان والمصدق تصديقا مؤقتا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي منشية القبلان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ثغرة الجب رقم ١٧ تاريخ ٢٦—٢—١٩٩٤ والمتعلق بمخطط التنظيم الاضافي لبلدة ثغرة الجب والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمت—٢—٣—٢٦٣٦٤ تاريخ١٢—١٢—١٩٩٣

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الخناصري رقم ١ لعام ١٩٩٥ تاريخ ٥—١—١٩٩٥ والمتعلق بمخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ١٣ من اراضي قرية الخناصري والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم خ—١٧—٣—٢٧٣٩٣ تاريخ ٢١—١٢—١٩٩٤ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الخناصري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام النعام الشرقية رقم ٤ تاريخ ٢١—٢—١٩٩٥ والمتعلق بطلب احداث شارع تخديمي بعرض —١٢م— لخدمة المواطن محمد عواد ابو ملاحه وحسب المخططالمقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٣١—٢٠—٩٤ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٤ والمتعلق بطلب تخفيض الدخله المارة بملكية المواطن سويلم عذاب الامير من ٦م الى٤م وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا وصبحية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بطلب توسعة حدود المناطق التجارية في بلدة صبحا وصبحية وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية صبحا وصبحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السعيدية رقم ٤ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بطلب الغاء دخله واحداث اخرى معبده على الواقع في ارض المواطن عوده اثيم المرشود .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السعيدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٢٣—٩—٩٥ تاريخ ١٦—٤—١٩٩٥ والمتعلق بطلب تعديل الشارع المار بارض المواطن فرحان عيد ثاني الى الجهة الشرقية بمقدار ٤م على ان يبقى على سعته الحاليه ١٢م وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٧ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بطلب التخلي عن توسعة شارع الاردن الواقع ضمن الحوض رقم ٤ المفرق الجنوبي الواقعة الى الجهة الجنوبية منه والبالغ مقدارها ١٤م بحيث تعود سعته الى ٦م بدلا من ٣٠م لوجود العديد من الابنية القائمة ضمن هذه السعة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٧ تاريخ ١٩—٤—١٩٩٥ المتعلق بطلب الغاء شارع ١٢م ودخلة ٦م مع توسيع دخلة اخرى من ٦م — ٨م بارض المواطن محمد مسند هليبان في بلدة ام السرب وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في في محافظة المفرق واطلعت على الاستدعاء المقدم من اصحاب قطعه الارض رقم ـ٥ـ حوض ـ٦ـ من أراضي المداوير والمتعلق بطلب استحداث طريق سعة ٦م للخدمات في النزهه وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح انف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
السيد احمـد اللـوزي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة وبصفتها لجنة محلية قد اطلعت على المخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة طي كتابها رقم ط ـ١٣ـ١ـ٤١٢ تاريخ ٨ـ٥ـ١٩٩٥ والمتعلق باحداث شوارع تخديمية لغايات الكهرباء في القطع ذوات الارقام ٥١، ٥٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ من حوض ٤٩ العوجا وحسب المخطط المقترح .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق باستحداث توسعة ـ منحنى ـ في سعة الشارع التنظيمي في القطعة رقم ٥٣ حوض ٦٥ البلد والعائد ملكيتها لمؤسسة المواصلات حيث ان الجزء المراد استخدامه لا يشكل اي ضرر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على أيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن لـه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس لجنة بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي بصيرا رقم ٧ بند ١ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بتعديل مسار شارع في القطع ذوات الارقام ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٢٥٥، ٨٠، ٧٩، ٧٨ من حوض رقم ٧ البلد حي الحمراء ـ٣ـ وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي بصيرا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس لجنة بلدية بصيرا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالموافقة على الغاء دخلة في القطع ذوات الارقام ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٢٤ حوض ٦٥، وذلك لصعوبة تنفيذها على الواقع وبعد اعلان ذلك للاعتراض ولم يتقدم احد بالاعتراض وفقا لقرار اللجنة المحلية اعلاه .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على الغاء هذه الدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ـ٢ـ فقرة ـ٨ـ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤١٧، ٤١٨ من حوض رقم ١٠ عراق ضيف الله وترسيم طريق بعرض ٦م بالقطع ذوات الارقام ٦٩٤، ٤١٧ من نفس الحوض وكما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

خالد صايل الخريشا
محافظ عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ـ١٢ـ فقرة ـ١٥ـ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٦٧ من حوض رقم ـ١٠ـ عراق ضيف الله .كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

خالد صايل الخريشا
محافظ عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانـــات

صادرة عن محافظ مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة مادبا
السيد عبد القادر الهباهبه

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ المتضمن مخططا مقترحا لالغاء الشارع التنظيمي الذي يضر بالمنزل القائم على القطعة رقم ٣٠٢ حوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية واستحداث شارع بسعة ٦م من نفس القطعه كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا بقرارها رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المتضمن مخطط احداث شوارع في قرية المامونية ضمن الحوض رقم –١– طاسان واحداث شوارع بمحاذاة القطعه رقم –٢٥– حوض رقم ١ طاسان تصديقا مؤقتا .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا بقرارها رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٤ المتضمن استحداث دخلة تنظيمية بسعة ستة امتار تمر بالقطع ذوات الارقام ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٩ حوض رقم ٣ والقطعة المجاورة رقم ٥٣ حوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية والغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٢٩٨، ٣٠٤، ٢٩٩ حوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دليلة الحمايده ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا بقرارها رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٥ الموافقة على مرفق كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مادبا رقم د –٢٤–٣–٧٦٢ تاريخ ٦–٦–١٩٩٥ مخطط اقتراح احداث دخلة تنظيمية بسعة ٦م لغايات الخدمات العامة ضمن القطع ذوات الارقام ١٤، ٦١ حوض رقم –١– من اراضي قرية دليلة الحمايدة .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة القريات والعريض ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا بقرارها رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي القريات والعريض رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥م المتضمن استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٦ كليبا من اراضي قرية القريات .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي القريات والعريض خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التنظيمية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في مدينة الرمثا رقم ١٢–٩٥ لعام ١٩٩٥ بشان توسعة الدخلة سعة ٣م الى ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ٤١٦، ٤٢٧، ٤٢٨ بالحوض رقم ٣٩ المصفرة كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠١٣ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٤ وعدم ورود اعتراض ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء الرمثا
د. عارف ابو كركي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لواء الرمثا

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطرة ان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ١٩ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطره رقم ٤٩–١١ لعام ١٩٩٥ المتضمن احداث دخلة بسعة ثلاثة امتار المارة بالقطع ذوات الارقام ٤٤، ٦٠، ١٠، ٥٩ بالحوض رقم ١٣ جيمه البطحة الملونة باللون الاحمر وعدم الموافقة على احداث الدخلة الملونة باللون الازرق المارة بالقطعة رقم ٤٤ كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

متصرف لواء الرمثا
د. عارف ابو كركي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لواء الرمثا

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة
السيد عبدالله صالح ابو حمور

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة جفين رقم ١٠ تاريخ ٢–١٠–١٩٩٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن تعديل شارع تنظيمي سعة ٨م بقطعة الارض المستثناة من التسوية حوض البلد رقم ٢ موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦–٢ لعام ١٩٩٥ في بلدة تبنه والمتضمن : تعديل الشارع التنظيمي الـ ١٠م المار امام القطعة المستثناه من التسوية من حوض رقم ٤ والعائدة للسيد احمد محمد يوسف كونه يوجد جزء معبد من الشارع خارج السعة التنظيمية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢–١٣ لعام ١٩٩٥ في بلدة كفر راكب والمتضمن :

١ – الغاء شارع ١٠م المار من القطعة ٢٩ حوض رقم ٣ والمار من منتصف القطعة باتجاه شمال – جنوب وبطول ٩٠م تقريبا وذلك لعدم تفتيت الملكية ووقوع اشجار داخل حرم الشارع .

٢ – احداث شارع ١٠م بدلا من الطريق ٦م والمار من منتصف القطعة باتجاه الشرق وذلك ليصبح الشارع كاملا بعرض ١٠م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ٩-١٣ لعام ١٩٩٥ فيبلدة دير ابي سعيد والمتضمـن تنظيم شارع سعة ١٢م يمر بالقطع ٤٨٣، ٤٢١، ٤١٤ حوض رقم ٦ المغاره الجنوبي بحيث يكون امتـــدادا للشارع المار من امام المدرسة الثانوية للبنين وذلك لربط الحي الجنوبي بالشمالي .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنــة المحليـــة فـي بلديــة دير ابي سعيـد خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ١٢-١٨ لعام ١٩٩٥ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
الغاء الطريق المنظمة سعة ٤م درج ضمن الشـــارع الافرازي سعة ١٠م المار من القطعة رقم ١٤ حوض ١٧ حي ٣ المنصورة من اراضي دير ابي سعيد .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوزا لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنــة المحليـــة فـي بلديــة دير ابي سعيـد خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ٣٢-٩ لعام ١٩٩٤ في بلدة جديتا والمتضمن :
تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٦، ١١٧، ١١١، ٨ حوض ١٣ كرم سليمان .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوزا لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنــة المحليـــة فـي بلديــة جديتـــا خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ١٤-١ لعام ١٩٩٥ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :
تحويل شارع ١٢م من سكن ج ، د الـى تجـــاري طولي وذلك لكثافة الابنية والمحلات التجارية والواقعة على صفر الشارع بعمـق ١٤م .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنة المحليـــة فـي بلديــة بيت ايـــدس خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ٤-١٠ لعام ١٩٩٥ في بلدة كفر راكب والمتضمن :
١ - الغاء شارع الـ ١٠م يمر من القطعة رقم ٣٦ حوض رقم ٣ مشيرية وذلك كون الشارع مقتطعا باغلبيـة المساحة من نفس القطعة وكون القطعـــة مليئـــة بالاشجـــار .
٢ - احداث شارع ١٠م يمر من القطع ذوات الارقام ٣٦ ، ٣٧ ومناصفة بين القطعتين ٦٣، ٦٤ من حوض رقم ٣ وذلك خدمة للقطع المجاورة وكشارع بديل الشارع المنوي الغاؤه .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنــة المحليـــة في بلديــة كفـر راكـب خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـورة اطلعت علـى قرار اللجنة المحليـة رقـم ٥-١٠ لعام ١٩٩٥ في بلدة كفر راكب والمتضمن : -
احداث طريق خدمات بعرض ٤م بطول ٥٠م تقريبا من القطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٥ المشماس على ان تكون الطريق مناصفة بين القطعه ٢٥ والقطعه الواقعـــة شرقها وذلك لغاية ايصال الخدمات الى المنازل الواقعة في القطعه رقم ٢٥ والقطع المجاورة .

قررت اللجنة الموافقة على المشـــار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الـىاللجنــة المحليـــة في بلديــة كفـر راكـب خـلال المـدة القانونية على ان تكـون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــة .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشارع بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٢-٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٤-١ لعام ١٩٩٥ المتضمن تعديل الدخلة التنظيمية سعة ٦م المارة بالقطعه رقم ٥ حوض ٢ المدراج للجهة الجنوبية من نفس القطعة وذلـك لتفادي الضرر بالبناء القائم على نفس القطعة ووضع التعديل موضع التنفيذ - التفصيلي .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية
متصرف لواء الاغوار الشماليـة
نائـل العـزب

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ابو عبيدة والبلاونة بان اللجنة اللوائية لتنظيم في لواء الاغوار الشماليـة قررت بقرارها رقم ١٠-٤ لعام ١٩٩٥ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو عبيدة والبلاونة رقـم ١-٧ لعام ١٩٩٥ والمتضمن : -
استحداث دخلة تنظيمية سعة ٤م لخدمة الوحـــدات السكنية ذوات الارقـام ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٥ ، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ لوحة رقم ٥ وذلك حسب الواقـع المفتـــوح .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابو عبيدة والبلاونة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية
متصرف لواء الاغوار الشماليـة
سالم مصطفـى الصمادي

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية للـــواء بنـي كنانة
السيد حسـين الضمـور

● يعلـــن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة مزريـــب بان اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي لواء بني كنانة اطلعـت على قرار اللجنـة المحلية في بلدة مزريب رقم ٥ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٥ والمتضمـن موافقتها على المخطط المقترح من وزارة الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة مرفق كتاب معاليه رقـــم ع-٥٣-٣-٧٠٨٤ والمتضمن ادخال القطعه رقم -٨- حوض رقم ٣ الى التنظيم والملونة باللون الاصفر .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨٦ تاريـخ ٢٩-٥-١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتـــراض .

● يعلن لاطلاع العموم في بلد المنصورةبان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ١-١٤ تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٥م والمتضمن تخفيض سعة شارع من ٨م الى ٦م من الجهة الغربية للشارع بسبب الاضرار التي تلحقها سعة الشارع بالابنية القائمة المجاورة في القطعة ٣١ من حوض رقم ٨٣ من اراضي المنصورة كما هو موضح بالمخطط التعديلي المقترح .

قررت اللجنة اللوائية بالقرار رقم ٨١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلد سماالروسانبان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٥١-١ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٥ والمتضمن تخفيض الشارع المتجه شرقا وغربا والمار من القطع ٧، ٨، ١٥، ١٦ وبين القطعتين ٦٦، ٦٨ من الحوض رقم ١٣ عين الجمل ليصبح ٦م بدلا من ١٢م بحيث يكون التخفيض من الجهة الجنوبية تفاديا لهدم بناء مرخص وقائم .

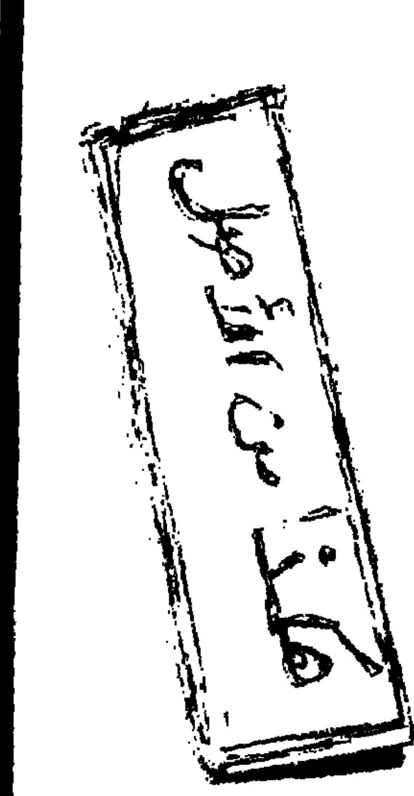
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨٧ تاريخ ٤-٦-١٩٩٥ الموافقة على الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سماالروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلد المنصورةبان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ١-١٥ تاريخ ١٩-٤-١٩٩٥م والمتضمن تعديل سعة طريق ٦م ماره بالقطعة رقم ٧٠٩ من حوض رقم ٧٧ من بداية الشارع الى الجهة الجنوبية وازاحة الشارع الى الجهة الغربية ليصبح على صدر القطعة رقم ٧٠٩ من الجهة الغربية حيث ان الشارع قبل التعديل المقترح يترك فضلات لا يستفاد منها تكلف البلدية نفقات باهضه من جراء الاستملاك .

قررت اللجنة اللوائية بالقرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلد حريمابان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١٩-٩٥ تاريخ ٣-١-١٩٩٥ والمخطط التوضيحي والمتضمن : ادخال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٥٤٤،٣٤٢ من الحوض رقم ٢ المراح من اراضي قرية حريما حيث ان القطعة داخل حدود البلدية واوجود تجمع سكاني في القطعة واعتبار المنطقة المراد تنظيمها شكن ج .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨٤ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٥ الموافقة على الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .



اعلانات

● صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي السيد يوسف الفياض الطلافحه

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية ذات راس وشقيرا والعينا بان لجنة التنظيم اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ذات راس وشقيرا والعينا رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على احداث دخله تنظيمية بسعة ٦م في القطعة رقم ٤ حوض رقم ٢٨ وحسب مخطط الموقع والترسيم المرفق لغايات تخديمية .

وقررت اللجنة الموافقة على احداث الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم في دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الطيبة لواء المزار الجنوبي بان لجنة التنظيم اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على الغاء نهاية الشارع المار في القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ١٦ من اراضي بلدة الطيبة وحسب المخطط المعد لذلك . وقررت اللجنة الموافقة على هذا الالغاء على استحداث نهاية للشارع حسب المخطط المعد لذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم في دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة تجمع سكاني الحدبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت على الاقتراح المقدم من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك والمتضمن طلب احداث طريق ضمن القطعة رقم ١ حوض ٥ من اراضي المعتقه ـ الحدبه وبعد الاطلاع على المخطط المقترح باحداث هذه الطريق لغايات الكهرباء .

قررت اللجنة اللوائية بصفتها لجنة محلية ولوائية لتجمع سكاني الحدبه الموافقة على احداث هذه الطريق بعرض ٦م في القطعة رقم ١ حوض ٥ والقطعة رقم ٢ من اراضي سول بحيث تشمل الطريق الزراعي ٥ر١ من كل من القطع ١ حوض ٥ والقطعة ٢ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي الهاشمية بان لجنة التنظيم اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على احداث دخله بسعة ٤م مع نهاية مغلقة في القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ من اراضي الهاشمية وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث لغايات تخديمية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم في دار المجلس بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار المجلس او لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤآب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤآب رقم ٢٢٧-٣٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق المعبد بالخلطة الساخنة كما هي على الواقع وبسعة ٨م والغاء الجزء من الشارع لطريق بعرض ٦م المتجهة من الشارع شمالا لكون الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ حوض رقم-١- الحسينية يهدم بعض الابنية والاسوار وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم في دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة تجمع سكاني الحدبه لواء المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت بصفتها لجنة محلية لتجمع سكاني الحدبة علـى كتاب معالـي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ــ٠ ٤ــ٣ــ٩٧٥٠ تاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٩٤ ومرفقة مخطط مقترح باحداث شوارع لغايات تخديمية ضمن القطع ذوات الارقـــام ٢٣، ٢٠، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ١٩، ٢٠ حوض رقم ٥ من اراضي العمقة ــ الحدبه ــ وقررت اللجنة الموافقة على اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيـــر لجنة التنظيم اللوائية بعد الاطلاع على المخططـات لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية .

● يعلن للعموم في منطقة مجلس قروي العمقـــة لواء المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي العمقة رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة علــى المخطط التنظيمي والتعديلات التي اجريت عليه . وتقرر اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي العمقه . بعد الاطلاع على المخططات في دار المجلس القروي او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الطيبة لـــواء المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبـــة رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على التعديـــل المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط ــ١٠ ــ١ــ٩ــ٤ــ٩١٠ تاريخ ٦ــ٩ــ١٩٩٤ ومرفقة مخطط تعديل مقترح للشارع المار في القطعة رقم ٤ حوض رقم ٣٣ الخله مع ابقاء الشارع المار فـــي القطعه رقم ٥ حوض رقم ٣٣ على وضعه الحالي كون هذا الشارع مفروزا وحسب ما هو موضـــح فـــي مخطط الموقع والترسيم المعد من قبل البلدية . وقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديـــــــــل واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشـــر في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهـــم في دار البلديـــة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي ام الغزلان بان لجنة التنظيم والابنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار الجنة المحلية في مجلس قروي ام الغزلان رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ والاعتراض المقدم مـــن محمود عوده منيزل الدرارجه ورفقاه والمتضمن طلـــب ازالة صفة المدارس عن جزء من القطعة رقم ٤١ حوض رقم ٧ وابقاءه على الجزء المسجل باسم وزارة التربية والتعليم ونظرا لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط ولعدم حاجة المجلس له تقرر اللجنة الموافقة على ازالة صفة المباني العامة مدارس من الاجزاء غير المسجلة باسم وزارة التربية والتعليم وتحويلها الى سكن ج واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على هـــذا الالغاء الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وبعد الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى سكرتير لجنة التنظيـــــم اللوائيـــــة .

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء القصـــر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر

السيد محمـــــد الضمـــور

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء القصـــر قـــد اطلعـــت علـــى
المخطـــط التنظيمي الهيكلـــي لبلـــدة شيحـــان وعلـــى قـــرار مجلـــس قروي شيحـــان
رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وعلى الاستدعاء المقدم من المواطن عبدالرحيم عوده المجالي المتضمن توسيع التنظيم ليشمل
الجزء الغربي من القطعة رقم ١٦ حوض ٣ وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على توسيع التنظيـــم
الشريطي بعمق ٤٠م ليشمل القطعه مدار البحـــث واجزاء من القطعه المجاورة رقم ٢٧ حوض ١ وحسب
المخطـــط المعـــد من قبـــل مديريـــــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهـــم
مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلك في مكتب رئيـــس مجلس قروي شيحـــان وتقديم اعتراضاتهم
ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــه في لواء القصـــر قـــد اطلعـــت علـــى
المخطـــط التنظيمي الهيكلـــي لبلـــدة اليـــاروت وعلـــى قـــرار مجلـــس بلـــدي اليـــاروت
رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بخصوص طلب الغاء الدخلـــــة المحدثة ضمن القطعة رقم ٢٨ حوض ٢ حي الحـــراج
واعتماد الدخلة الافرازية المرسمة ضمن القطع ذوات الارقام ٢٣، ٢٨، ٢٧ حوض ٢ حي ٢ الحراج وقررت
اللجنة اللوائية عدم الموافقة على الغاء الدخله ــ٤م ــ المحدثة ضمن القطعة رقم ٢٨ المجاورة للقطعة رقم ٢٩
حي ٢ الحراج حوض ٢ والموافقة على تعديلها لتفادي هدم بناء بسعتها وحسب المخطط المعد من قبل مديرية
الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهـــم
مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلك في مكتب رئيس لجنة بلدية الياروت وتقديـــم اعتراضاتهـــم
ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء القصـــر قـــد اطلعـــت علـــى
المخطـــط التنظيمي الهيكلـــي لبلـــدة اليـــاروت وعلـــى قـــرار مجلـــس بلـــدي اليـــاروت
رقم ١ لسنة ١٩٩٥ وبعد التداول قررت اللجنـــــة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع ١٠م المرسم ضمن
القطع ذوات الارقام ٥٤، ٣٠، ٢٩ حوض رقم ٢ وذلك لوجود اشجار بسعة الشارع واسوار ولكون المنطقـــة
مخدومة تنظيميا وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهـــم
مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلك في مكتب رئيس لجنة بلدية الياروت وتقديـــم اعتراضاتهـــم
ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء القصـــر قـــد اطلعـــت علـــى
قرار مجلس بلدي الربه رقم ــ١ــ من الجلســـة رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ وعلى مخطط احداث شوارع في بلدة
الربه مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر ــ٥ــ٩ــ٤ــ٩٤٠ تاريخ ٢٣ــ٤ــ١٩٩٥م
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احـــداث شوارع زراعية ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٨، ١٩، ٢٧،
في بلـــــــدة الربـــــه .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهـــم
مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلك في مكتب رئيس لجنـــة بلديـــة الربـــــة وفي ديـــوان
متصرفيـــة لـــواء القصـــر وتقديـــم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

البنك المركزي الاردني - عمان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ٣٠-٦-١٩٩٥ م .

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		١٣٨ر٤٢٩ر٤١٦
حقوق السحب الخاصة		٧٠٠ر٥٩٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة		٩٨٤ر٢٩٨ر٤٢٥
سندات بعملات اجنبية		١١٦ر٩٢٢ر١٠٩
موجودات اتفاقيات التبادل		١٥٢ر١١٨ر٩٢٣
موجودات أخرى بعملات اجنبية		٤٦٣ر٧٨٩ر٤٦٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٠٢٠ر٣٧٠
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		١١٥ر٥٣٠ر٠٠٥
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٤٢٨ر٣٨١ر١٤٤	
سلف واستشناد مخصومة	٦٥٢ر١٩٩ر٤٦٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٤ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٢٥ر٠٥٩ر٣٩٩	١ر١١٠ر٣٩٠ر٠١١
مجموع الموجودات		٣ر١١٣ر٢٩٨ر٣١٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٦٠ر٦٤٠ر٧٨٢

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر١٤٣ر٨٣٢ر٦٦٦
حسابات جارية وودائع بالدينار		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٠٢ر٢٦١ر٥٢٠	
البنوك المرخصة	٤٩١ر١٩٠ر٩٠٣	
شهادات الايداع	١٩٦ر٠٥٠ر٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢ر٢٠٠ر٣٩١	٨٩١ر٧٠٢ر٨١٤
حسابات جارية وودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
ودائع البنوك المرخصة	٦٩١ر٩٨١ر٢٦٢	
شهادات ايداع البنوك المرخصة	٨٢ر٩٨٣ر٠٠٠	
ودائع اخرى	٩٦ر٤٩١ر٤٧٤	٨٧١ر٤٥٥ر٧٣٦
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٦٧ر٨٨٠ر٨٧٢
راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٣ر٧٥٠ر٠٠٠
المخصصات		١١٠ر١٢٧ر٢١٣
مجموع المطلوبات		٣ر١١٣ر٢٩٨ر٣١٥
الاعتمادات المستندية		١٦٠ر٦٤٠ر٧٨٢

نائب المحافظ
وليد اسعد خير الله

نائب المحافظ
د. ميشيل مارتو

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

قرار صادر عن وزير التموين
قرار رقم - ١٠ - لسنة ١٩٩٥

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة- ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ قررت تحديد اسعار الحد الاعلى للحوم الضان المستوردة حية والمذبوحه محليا وكذلك اللحوم المستوردة الطازجة المبردة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : -

اولا : الصنف الاول - الختم باللون البنفسجي -
ويشمل كافة الذبائح التي يتراوح وزن الراس الواحد منها من ٨ كغم ولغاية ١٤ كغم كحد اقصى وعمرها لا يتجاوز السنة الواحدة وان لا تكون هزيله ، ويتم ختمها باللون البنفسجي المستطيل او المتصل - كرار - .

سعر الكغم الواحد للقصابين بالجملة من المسالخ فلس دينار	سعر الكغم للمستهلك فلس دينار
٢ ٩٠٠	٣ ١٠٠

ثانيا : الصنف الثاني - الختم باللون الاحمر - .
ويشمل كافة الذبائح التي يتراوح وزن الراس الواحد منها من ١٤ كيلو ولغاية ٢٠ كيلو وعمرها لا بزيد عن السنتين ويتم ختمها باللون الاحمر بشكل مستطيل او المتصل .

سعر الكغم الواحد للقصابين بالجملة من المسالخ فلس دينار	سعر الكغم للمستهلك فلس دينار
٢ ٣٠٠	٢ ٥٠٠

ثالثا : تعتبر الذبائح التي يقل وزنها عن ٨ كيلو غرام واو الذبائح سيئة التجهيز واو الهزيلة غير المكتنزه من ذبائح الصنف الثاني بالرغم من وقوعها ضمن تصنيف الفئة الاولى من حيث الوزن والعمر .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٣-٧-١٩٩٥م .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
عادل القضاه

المطالبات

اعـــــلان

عملا باحكـــام الفقرة ب من المادة رقم ٢ من القانون رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ قانون معـــدل لقانـــــون تحصيـــل الاموال الاميريـــــة، يرجى من السيد خير محمد ربيع البرديني المبادرة لدفع ضريبة الابنية والاراضي وضريبة المعارف المترتبـــة عليكم لمحاسبة مالية لواء القصر والبالغة ٦١٠ دنانير و ٦٠٠ فلس خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفكم عن الدفـــع سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقكم وتحصيل المبالغ المطلوبة منكم وفق القانون اعلاه .

باسل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ ١١ ــ لسنـــة ١٩٧٣ ، يرجـى مـــن السيد عطاالله مصلح الرشيدات وكفيله السيد مدالله مصلح سلامة الرشيدات المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الايرادات ــ الصحة البالغ ٨٤ اربعـة وثمانـــين دينــــارا و ٧٢٠ فلســـا . خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عـــن الدفـــع ستتخذ بحقكما الاجراءات القانونية اللازمة .

باسل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ ١١ ــ لسنـــة ١٩٧٣ ، يرجـى مـــن الشركات والمؤسسات المذكورة اسماؤها تاليا المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي ــ قسم تحصيل الاموال الاميرية ــ وزارة المالية .

خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عـــن الدفـــع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

باسل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــة

اسم الشركـــة	المبلـــغ فلس	دينار
مصنع ارت اند برونز ــ محمد علي سمور	٦٨٥	٥٨١٣
شركة مصنع تريكو ريفيرا ــ محد نيب البيطار	٤٤٨	٣٥٩٧
مؤسسة المهندسين المتحدين للمقاولات ــ رؤوف سليـــم شديد .	١٨٠	٧١٧٠٠
مصنع فلسطين للثلاجات ــ نعيم وحنا سليم جمنينـــي .	٥٥٤	١٧٦٠
مشغل جوارب سعيد الخالدي ــ سعيد حسن مخلوف الخالدي .	٠٩٥	٠٩٥٣
مصنع الايوب للاثاث المعدني ــ باسل موسى الايوبـــي .	٢٣٦	٤٥٩٩
شركة ناف لصناعة الورق ــ محمد محروس ــ خميس شكـــري .	٦٦٠	٧٤٢٢
مطبعة سيف الدين ــ هاني سليمان الغرايلي	٨٢٠	٠٩٨٣
مصنع محمود شمروخ ــ محمد شحاته شمروخ	٥٠٠	٠٣٩١
مؤسسة جلوبال للتجارة الدولية ــ ايات سعـــد الديـــن التلاوي .	٠٠٠	٠٩٠٠
المطعم العربي ــ ابراهيم حمدان علي يونس	٠٠٠	٠٤٠٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ ١١ ــ لسنـــة ١٩٧٣ ، يرجـى مـــن السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفـــع المبالـــــغ المتحققة عليهم لحساب امانات مؤسسة الضمـــان الاجتماعـــي .

خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيـــل المبلـــغ

باسل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــة

اسم الشركـــة	المبلـــغ فلس	دينار
مراد للصناعات الهندسية والكهربائية	٢٩٥	١٢٩٠
مشغل احذية نفرتيتـــي / محمد عمـــر ابو سحـــاب	١٢٥	٠٨٣
شركة سالم وهواش لتجارة الحجر والطوب ــ زاهي عبداللطيـــف هواش	٧٢٠	١١٢٣
مصنع نابلس للبلاستيك ــ وائل محمود شفيق	٢٤٧	٧٨٦

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ ١١ ــ لسنـــة ١٩٧٣ ، يرجـى مـــن السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفـــع المبالـــــغ المتحققة عليهم لحساب امانات مؤسسة الضمـــان الاجتماعـــي .

خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيـــل المبلـــغ

باسل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــة

اسم الشركـــة	المبلـــغ فلس	دينار
شركة المجموعة المتحدة للنسيج ــ عبد الخالق محمد حسين .	٨٦٥	٨١٢٨٨
الشركة الاردنية للمشاريع الريادية .	٢٦٥	٣٠٣٨
المؤسسة الاردنية لخدمات التنظيف .	٠٠٠	٠٧٥٠
منجرة محمد نزيه وخليل سلامة	١٧٥	١٣٤٦
مصنع ابراهيم شعبان ومحمود جابر	٧٥٠	٢١٥٤
مصنـــع الاردن للشامبـــو / زيدان سويلـــم الدبوبي	١١٦٧٠	١١٥٧
منشار مواد زيدان		
المدرسة الوطنية الارثوذكسية	١٢٠	٨٩٧
	٨٦٣	٣٨٦٦

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
كمال عبدالرحيم حامد النوايسه	٤٠٠	٧٧٧٠	٧٩—٩٢
صبري عبدالفتاح محمد سراج	١٤٠	٣٢٣٩	٧٨—٩٠
سمير بشير قبلان الرواشدة	٠٣٠	٥١٤	٨٧—٩٠
صايل عبدالكريم ابراهيم بدران	٠٠٠	٤٤٣	٨٥—٩١
صالح جمال عطوى المجالي	٤٠٠	١٦٨٢	٨٦—٩٢
جمال عز الدين عبدالعزيز العاشق	١٠٠	٧٥١	٩٢—٩٤
مهند حامد سليمان المدادحه	٥٠٠	٤٢٣	٨٩—٩٣
احمد حرب ذيب ابو نواس	٨١٤	٧٣٩٤	٨١—٩٣
عبدالله عليان عقله القطاونة	٣١٠	١١٩٠	٧٦—٩١
رضوان عبد عوض السبوع	٣٣٠	١١٥٥	٧٥—٨٦
جميل علي عودة الجراجرة	١٧٥	٨١٦	٧٦—٨٧
عبدالقادر شحادة محمد القيسي	٩٣٠	٩٩٥	٧٦—٨٣
عبدالحميد فلاح سالم الرواشدة	٦١٠	٥٨٨	٧٥—٨٤
محمد عبدالرحمن شهاب الشمايلة	١٦٠	١٤٢١	٧٨—٩٢
عبد العزيز عبد داوود القرالة	٠٧٠	٦٩٢	٦٨—٧٩
كمال علي حسين شعث	٧٨١	٣٦٢	٦٨—٧٦
خالد عبد منصور الشقور	٤٢٠	٤٦٣	٧٨—٨٦
ربحي كامل السيد جبر السلال	٩٦٠	٣٣٨	٧٩—٨٧
زيد ابراهيم سلامه المدايحه	٥٩٨	١٧٩٢	٨٠—٨٦
مشعل محمود اسعد طبازه	٤٣٠	٢٠٣٦	٨٠—٨٥
احمد خليل جابر ابو عمرو	٨٥٠	٦٣٠	٧٥—٨٥
صالح سلامه سليمان المحادين	٠٥٠	٣٩٨٨	٨٠—٨١
محمود دخل الله عقيل الذنيبات	٤٥٧	٠٦٦٣	٨٠—٨٩
وليد جريس عوده القسوس	٩٥٢	١٢٣٥٨	٨٠—٩٠
شركة مؤسسة كليات المجتمع الوطنية	٠٠٠	٣١٢٧٧	٩٣

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
حربي عيسى يعقوب منيزل	٧٧٠	٦٧٦١	٨٢—٩٣
احمد سعاده محمد الصلاحات	٥٦٥	٦٧٣	٧٥—٩٢
عبدالرزاق محمد عبدالرحيم الذهبي	٧٤٥	٤٥٥	٧٧—٩٣
عبدالرحيم سعيد احمد الحياري	٤٣٠	٨٥٣	٧٥—٩٣
احمد سليمان محمد البشير	٠٠٨	٤٠٤	٧٥—٩٠
محمد سليمان خميس الفاعوري	٨٣٤	٧٠٤	٦٨—٩٣
خديجة محمد احمد الجزازي	٩٠٠	١١٤٤	٨٢—٩٣
جريس خليل سليمان سماوي	٩٤٨	٩٧٧١	٨٦—٩٣
فايز توفيق عواد عساف	٥٩٦	٢٢١٧	٨٢—٩٣
محمد احمد جابر زياده	٨٠٠	٨٦٦	٨٢—٩٣
عبدالعايش علي عبدالخالق العمد	٩٤٢	٥٢٩٩	٧٦—٩٣
سليمان فياض سالم الرحاحله	٦٠٠	٢٠٠٨	٨٣—
عايش يوسف العجوري	٦٠٠	١٤٧٤٨	٧٥—٩٣
توفيق محمد فؤاد ابو العوف	٢٤٠	٤١٦	٧٥—٩٣
محمد لؤي عبداللطيف ابو صالح	٧٥٠	١٥٣١	٧٧—٨١
تركي سليمان فرحان فاخوري	٢٠٨	٧٨١	٧٨—٩٣
جمال جميل اسماعيل الاخرس	٥٣٠	٠٣٦٩	٧٧—٩٣
عبدالفتاح احمد مطلق النسور	٩٧٤	٥٩٩	٨٢—٩٠
أيمن محمود العبد الدباس	٥٥٠	٨٢٨	٨٩—٩٢
جميل محمد ابداح وريكات	١٨٨	٢٨٢٨٢	٧٩—٩٣
موسى ضامن العايد المدوان	٩٧٤	٩١٣٦	٧٩—٩٣
محمد احمد نصرالله المناصره	٥٩٠	٢٤٧٢	٧٧—٩٢
معروف حمدالله احمد خريسات	٦٠٠	٣٠٢٧	٧٧—٩٣
رجائي جميل عواد دبابنه	٩٩٨	١٢٥٢	٨٧—٩٠
عواد خليل خميس حداد	٤٢٥	٠١٦٢	٨٦—٩٣
عبدالقادر عبدالله احمد خطاب	٠٠٠	٢١٠٠	٧٦—٩٣
محمد صالح علي الجنيني	٤٣٠	٤٨٦	٦٤—٩٣
فارس يوسف سليمان عربيات	٠٠٠	٢٤٩٧	٨٥—٩٣
بسام عيسى قاقيش	٨٨٣	١٤٤٧٧	٧١—٩٣
ابراهيم محمد رسول الكردي	٠٨٣	٤٤٥	٧٣—٩١
سيد علي اللامي الجزازي	٧٩٠	٧٢٥	٧٤—٩١

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
موسى محمد محمود النجار	٥٠٤	٩٦٦٩	٧٧—٨٨
عبدالهادي عطاالله عودة المصاروة	٧٦٦	١٤١٠٢	٨٨—٩٠
جمعه ابراهيم محمد سوداح	١١٥	١٧٨٤٣	٧٧—٨١
حسني عبدالحميد عمر الصلاج	٨٠٠	٣٦٨٢	٧٧—٨٠
الشركة الاردنية للزراعة والثروة الحيوانية .	٧٦٠	٣٥٧	١٩٩١
شركة المكبر للتجار والصناعة والمقاولات	٩١٣	٧٧٧٧٠	٧٧—٨٦
شركة مؤسسة الاقتصاد للصحافة والنشر .	٩٦٠	٣٦٣١	٨٢—٨٤
شركة عمواس للاستثمارات المالية	٦٠٠	٩٢٨	١٩٨٧
الشركة الاردنية للتعهدات والتدفئة	٣٢٠	٦٥٤٧	٨٠—٨٣
شركة مطبعة الخط	٠٠٠	١١٠٨	١٩٩٢
شركة مصانع الالبسة العربية المساهمة .	٧٣٦	٤٦٧٩٣	٨١—٨٨
شركة التجمع البنكي باريس	٤٤٠	٣٨١٨٥٩	٨٤—٩٠
الشركة الثلاثية المتحدة للاتصالات	٧٠٠	٣٥٩٠١	١٩٩٠
الشركةالفرنسيةالعربيةللتعمير م٠م	٠٤٠	١٨٩٨٨٣	٧٨—٨٥
طايع محمود حسين الغرايلي	٠٥٨	٢١٨٣	٧٠—٩٢
نسيم عثمان محمد علي اسعد	٢٠٠	٧١٧	٨٢—٩٠
نقولا عودة متري الساحوري	٤٥٥	٣٢٥٢	٧٨—٨١
نازك عبده خليل خميس	٩١٠	٨٥	٩٠—٩٢
محمود علي محمد مصلح	٠٠٠	٠٦٣	٨٩—٩٠
فيصل علي محمد القاضي	٠٠٠	٤٠٠	٨٦—٨٩
علي خليل احمد الحرب	٦٥٢	٥٢٠٧	٧٩—٩٠
علي عبدالغني سعيد الخطيب	٠٠٠	١٦٢٨	٨٥—٩١
عبدالعزيز سليمان حمدان حسين	٠٠٠	٢٣٨	٧٦—٩١
عامر مصطفى عليب شموط	٤٥٠	١١٩٧	٨٠—٨١
عبد هلال سليم الخوري	٢٠٠	٢٢٠	٧٥—٨٤
عبدالعزيز محمد احمد شاهين	٠٠٠	٠٨٠	١٩٩٢
عبدالكريم جبرينل خليل الاشهب	٦٠٠	٥٣٧٧	٨٤—٨٩
علي محمود عبدالرزاق عبداللطيف	٨٥٠	١٦٨	٦٩—٧٦

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عبدالودود احمد الرفاتي	٤٠٠	٠١٩١	٧٨—٩٠
شوكت عبدالعزيز حسن محمد	٤٣٠	١٢٧٦	٧٨—٨٤
شاكر شكري شاكر ابو عوض	٠٠٠	١١٦٠	٧٥—٨١
سليمان خلف احمد خروب	٩٠٠	٠٣١	٧٤—٧٦
زاهدة صلاح مصباح الداورجي	٦١٠	٢٥٧	٨٢—٨٩
روحي زكي حسن الفطايرجي	١٩٥	١١٨	٨٤—٨٧
رمزي درويش مصطفى حموده	٦٥٠	٥٢٥	٨٥—٩٢

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
داوود عبدالكريم الصادق	٥٥٠	١٨٠	٧٧—٨٠
داوود ابراهيم احمد عبدالواحد	٠٨٨	٢٥٢	٧٥—٨٠
خليل اسماعيل هاشم العزه	٦٠٠	١١٦	١٩٨٥
حسين محمد حسن	٠٠٠	٣٤٠٦	٨٧—٩١
حكمت عبدالعزيز حمد الحيدرية	٥٠٤	٢٥٦٦	٧٧—٨٩
حسن عبدالله زكي نازك	٠٠٠	٨٦٠	٧٨—٨٠
تيسير كايد محمد الاسمر	٩٦٨	٣٢٦	٧٦—٨١
برهم عيد سلامة قاقيش	١١٦	٧٠١	٨١—٨٩
احمد محمود سعيد احمد	٠٠٠	٢٧٥	٧٨—٨١
احمد ثروت احمد السوداني	١١٠	١٢٧٥٤	٨١—٩١
احمد مصطفى يوسف ابو دريع	٩٠٥	٧٨٥	٧٩—٨١
احمد خالد عايش داؤود	٥٢٤	١٥١	٧٨—٨٤
اميل فطاس بشارة عرفه	٦٠٠	١٢٦٢	٧٢—٩٢
اني ايليا نعيا كيفوركيان	٠٠٠	٢٠٤٨	٨٣—٩٣
انعام احمد عبدالله احمد	٠٠٠	٢٩٤	٨٦—٩٢
ابراهيم حافظ حمدان حمدان	٦٥٠	٦٤٢٤	٧٦—٨١
اسعد احمد اسعد جرادات	٠٠٠	٣٤٨	٨٦—٨٩
احمد سالم عبدالغني الطراونة	٠٠٠	١٤٠٩	٩١—
اسحق جمال عرابي ابو غربية	٠٠٠	٤٦٩	٩٣

الاســـم	المبلغ المطلوب دينار	فلس	السنوات
امين مصباح محمود الجمافرة	١١٣٠	٠٠٠	٩١—
اسماعيلمحمود اسماعيلابو هدهود	٣٣٢	٠٠٠	٩٠—
احمد فلاح عبدالمحسن العجارمة	٣٥٢	٠٠٠	٩٢—
احمد نعيم طاهر الخياط	١٣٧٣	٠٠٠	٨٥—٨٨
باسمه يوسف عطاالله العقاد	٠٨٦	٠٠٠	٩٢—
بسام يوسف عطاالله العقاد	١٧٤	٠٠٠	٩٢—
بسام عايش عبدالجواد ابو الحمص	٣٠٨٨	٠٠٠	٩٠—
حمدي يعقوب عيسى اخميس	١١١٢	٠٠٠	٩٢—
حمدي محمد عبدالحفيظ الحرباوي	٧٨١	٧١٧	٨٠—٨١
خالد توفيق حسين عبود	٤٣٨	٠٠٠	٨٧—٨٩
خليل محمد غازي دعيس	٨٠٠	٠٠٠	٩١—
جواد محمد سعيد الحوراني	٤١٦	٠٠٠	٩٠—٩١
جورج البير عيزر كفركيان	١١٢٧	٠٠٠	٩١—
جمال عبدالرؤوف محمد نصر	٦٢٧	٠٠٠	٩٢—
رائية يوسف عطاالله العقاد	٠٥٤	٠٠٠	٩٢—
زكـي عبدالرؤوف محمد نصر	٩٠٩	٠٠٠	٩٢—

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجـز المنصـوص عليها بموجـب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٢٥ لسنة١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانــون ضريبـــة الدخـــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــةالدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
منصـــور حداديـــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب دينار	فلس	السنوات
زكريا محمد ابيماعيل ابو زينة	٣٠٠	٠٠٠	٩٠—
داوود فضل محمد كنعان	١٥٧٠	٠٠٠	٨٨—٩١
درويش احمد محمد شادوح	٢٤٥	٩٧٣	٨٨—٩٢
صادق محمد سليم العلامات	٣٩٩	٠٠٠	٩١—
صبحي حجازي عبد النتشه	٥٥٢	٠٠٠	٩٢—
علي محمود حسن حجازي	٢٩٢	٠٠٠	٩١—٩٢
عبدالحكيم اسماعيل محمود ابـــو هدهود .	٥٧٦	٠٠٠	٨٧—٩٠
عبدالحميد حسن خليل ابو مصبه	٤٥٥٣	٠٠٠	٩٢—٩٣
عزمـــي فلاح اسماعيل الرشق	٤٥٠	٠٠٠	٨٦—٨٩

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجـز المنصـوص عليها بموجـب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٢٥ لسنة١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانــون ضريبـــة الدخـــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــةالدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـــور حداديـــن

الاســـم	المبلغ المطلوب دينار	فلس	السنوات
زياد محمد محمود ابو حلتـم	٥١٨	٢٥٠	٨٩—٩٣
اياد محمد محمود ابو حلتـم	٦٥٧	٤٩٠	٨٨—٩٣
عماد محمد محود ابو حلتم	٤٥٢	٢٥٠	٩٢—٩٣
منـــال محمـــد محمود ابو حلتم	٥٠٩	٥٦٠	٩٠—٩٣
فايزه هاشم رشيد عريقات	٤١٥٨	٨٥٠	٨٦—٩٣

مطالبـــــة

يتحقق على كـــل من : ـــ
١ ـــ تيسير علي مفلح الشديفات .
٢ ـــ محمد علي مفلح الشديفات .
مبلغ ١١٢٨ دينارا فقط الف ومائة وثمانيـــةوعشرين دينارا و ٢٥٠ فلسا سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٣٨٩ـــ٩٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاهخلال ـــ ٦٠ ـــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على مشعان ركاض الجبوري ـــ مبلغ ٧٧٠٠ دينار فقط سبعة الاف وسبعماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٥ـــ٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ـــ ٦٠ ـــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على باسمخضر حسين الجمل ـــ مبلغ٢٣٩ دينارا فقط مائتين وتسعة وثلاثين دينارا و ٩٩٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ١٩٨ـــ٩٤جــــــــزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ـــ ٦٠ ـــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على المواطن السعودي سعود مبارك محمد الشراري مبلغ ٢٦٦٥٢ دينارا فقط ستة وعشرين الفا وستماية واثنين وخمسين دينارا سنـدا لقراري محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٩ــ٩٣ والاستئنافيـة رقـــم ٢٧٣ــ٩٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبــــــه

يتحقق على نايف محمد شنوان الغيــاث ــ مبلغ ٣١٣٨ دينارا فقط ثلاثة الاف وماية وثمانوثلاثين دينارا دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــــم ٢١٢ــ٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على محمد محمود عبابنـــــه ــ مبلــغ ١٠٣١ دينارا فقط الف وواحد وثلاثين دينارا و ٨٣٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــــم ٣٨٧ــ٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على سليمان ختمي محمود سليمان جوابره مبلغ ٨٩٩٥٤ دينارا فقط تسعة وثمانين الفا وتسعماية واربعة وخمسين دينارا و ٣٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦ــ٩٥ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على حسين علي عايد مليحان ــ مبلـــغ ١٨٦٩ دينارا فقط الف وثمانماية وتسعة وستين دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقراري محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٢ــ٩٣ والاستئنافية رقـــم ٢٢٠ــ٩٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على باسم خضر حسين الجمل ــ مبلـــغ ٥٦٤ دينارا فقط خمسماية واربعة وستين دينارا و ١٢٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــــــم ١١ــ٩٥ جـــــزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على كل من : شركة تيسير عبدالرحيـــم الدسوقي ــ مبلغ ٣٨١ دينارا فقط ثلاثماية وواحـــد وثمانين دينارا و ٦٠٠ فلس سند لقرار التغريم المبلـــغ لاصحاب العلاقـــــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على كل من : ــ

١ ــ شركة صلاح الديـــن للتخليص .
٢ ــ عبدالله محمد عيد الدهامشـة .
٣ ــ ابراهيم محمد عيد الدهامشة
٤ ــ نواف محمد عيد الدهامشـة
٥ ــ محمد سالم سـعيد القطيش
٦ ــ احمد عبد الله ابو مريغي .

مبلغ ٦٣٢٠ دينارا فقط ستة الاف وثلاثماية وعشرين دينارا و ٢٤٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بواسطة النشر بالصحـــف المحليـــــــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على كل من : الشركة الاردنية للتجارة والصناعة والتبريد ــ ريتكو .

مبلغ ١٢٣٢٦ دينارا فقط اثني عشر الفا وثلاثماية وستة وعشرين دينارا و ١٩٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو ــ فريد صبحي محمود حمدان المزاهره ــ مبلغ ١٤٤٠ دينارا فقط الف واربعماية واربعين دينارا سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحـــاب العلاقة بواسطة النشر بالصحف المحلية .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو : بلال عبدالقادر حسين ابو شريم ــ مبلغ ١١٩٧ دينارا فقط الف وماية وسبعـــة وتسعين دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحـــاب العلاقة بواسطة النشر بالصحف المحلية .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـــر عـــــام الجمـــارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على المدعو : مصنع الشـــرق الاوسط للالبسه مبلغ ١١٢١٩ دينارا فقط احد عشر الفا ومائتين وتسعة عشر دينارا و ٥٠٠ فلس سنـــدا لقـــرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة بواسطة النشـــر بالصحف المحليـــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاهخلال ـ ٦٠ ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـر عـــام الجمـارك

مطالبـــــــــــة

يتحقق على المدعو : محمد نواف محمد الطويل ـ مبلغ ٣٠٥٢ دينارا فقط ثلاثة الاف واثنين وخمســين دينارا سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقـةبواسطة النشر بالصحف المحلية .

فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلغ اعلاه خلال ـ ٦٠ ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مديـر عـــام الجمـارك

اعـــــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونيةالاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هــو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ ـب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيب

اسم المديـــن	المبالغ المستحقة فلس	دينار
مروان نامق عبدالرحيم جرار ومحمد احمد اخو خربيه ـ كفلاء سعود علي السلطان العـــدوان .	٠٠٠	١٤٩٠٠٠

اعـــــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونيةالاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هــو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على أموالهم عملا باحكام المادة ٦ ـب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيب

اسم المديـــن	المبالغ المستحقة فلس	دينار
محمود عثمان موسى غبن ـ كفيـل محمد عثمان موسى غبن .	٠٩٠	٩٠٧
يونس عبدالقادر يونس حسن	٩٠٦	٢١٩٧٥
ممدوح حسن الفلاح الناصير	٠٠٠	١٢٧
علي فارس نياب الزعبي وكفيلة محمد خير فارس ذياب الزعبي .	٠٠٠	١٥٠٠
علي فارس ذياب الزعبي وكفيله احمـد فارس ذياب الزعبي .	٠٠٠	١٢٠٠
عبدالرحيم ابراهيم سلامة المجالي .	٠٠٠	٠٤٥
حسن محمد مسلم القواسمه	٠٠٠	١٩٦
عبدالرحيم عليان سليمان العشاشمه	٠٠٠	١١٢٧٩
سالم حسن احمد ابو قديره	٠٠٠	٣٥٦
محمد مفلح حسين العمرو	٠٠٠	٢٤٦
جميل علي عليان الشبيتان	٠٠	٨٠٥
عبدالكريم حسن احمد ابو قديره	٠٠٠	٥٥١
عبدالله حسن حمد ابو قديره	٠٠٠	٥٥١
عبدالله مسلم عيد العرينات	٠٠٠	١٣١٣
عوض عبدالله محمد الوشاوشه العمرو	٠٠٠	١٤٤٨
عبدالرحيم نويران ابنية الجراعبة	٠٠	١١٠
سالم سليم خليـف العمـرو	٠٠٠	٣٦٦
مصطفى حجازي الشواهين	٠٠٠	١٧٧

اعـــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية — البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هـو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ـب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالــد الطيـــب

اسم المديـــن	المبالغ المستحقـة فلس	دينار
اميل حنا سلمان البرقان	١٦٥	٥١٣٦
ضرغام جريس سالـــم الخيطان	٠٩٧	٣٥٣٢
غانم سليمان يعقوب الزريقات	٥١١	٥٠٧١
عيسى جراد مسعد المساعده	٨١٥	١٣٦٦
عطاالله سالم سلامه الزيادين	٨٥٩	٧٧٦
محمد سعود عبدالقادر المجالي	٥٦١	١٤٧
يوسف غانم الزريقات	٠٦٧	١٩٩
عبداللطيف حسين سليمان المجالي	٠٦٧	١٩٩
دليوان محمد عبدالقادر المجالي	٦٢٥	١١٧
عوده احمد الجبور المجالي	٤٨١	١٩٨
يوسف عبدالعزيز عوده المجالـــي	٠٦٧	١٨٢
مناد صالح المعايطـــة	٠٥٩	٠٥٠
موسى سلمان سالم الطرمان	١٢٤	١٠٠
جراد مسعد المساعدة العكشه	١٥٨	٠٦٣
محمد اميل عبدالكريـــم الهنــداوي	٣٨٧	١٠٢
عطاالله عبدالله عواد القيسي	٢٩٥	٣٤٢
مليـــح مفلـــح الجعافـــرة	٤١٤	٠٨٧
عواد خلـــف عواد النهيرات	٩٧٥	٦٣١
عطاالله احمد فالـــح الحباشنه	٤٦٦	٠٩٤
عمر صالح سليم المواضيـــه	٠٥٨	٥١٠
سامي الياس عودة النصراوين	٠٥٦	٠٦٦
عبدالسلام سعد عبدالنبي الرهايفة	٩٢٦	٠٩٤
محمود مبارك العساسفـــه	٧٠٩	٠٧٩
زكريا عبدالحميد جمعر الذنيبات	٠٩٢	٣٦٩
محمود عبدالكريم مبارك المجالي	٨٢٤	٠٦٨
فارس عيسى خليل الزيادين	٤٧١	٤٤٢
عبدالكريم جدعان الهودي	٢٨٨	٠٨٥
محمد خليل الادهش المعايطة	٧٠٨	٤١٥
محمد فيصل فريوان المجالـــي	٣٩٣	٢٥٢
سالم مزعل علي المجالي	٠٢٤	٠٧٧
صالح ارفيفان محمد المجالي	٤٤٤	٠٧٥
فيصل فريوان محمد المجالي	١٥٣	٢٤٧

اسم المديـــن	المبالغ المستحقـة فلس	دينار
سلامه عبيد هارون المعايطة	٠٨٢	٠٦١
عبدالحميد موسى خليفة المعايطة	٨٨٦	٠٥٦
عايد حنا سليمان الضلاعين	٨٥٣	٠٧٠
يوسف خلف المناوره	٦٠٠	٢٣٦
محمد حسين ابو قديري الطوره	٥١٢	١٨٦
جمال حمود بدر الرماضنه	٨٢٤	٠٨٨
سلامه مسلم سليمان القرين	٦٦٧	٣١١
حمدان عبد منصور الشقور	٧٩٠	٠٨٣
سليمان حماد الشقارين	١٥٨	٠٥٢
عادل عوده خليل البوالصه	٣٨٠	٣١١
سالم علي محمود المحاديـــن	٩٧١	١١٨
عبدالرحمن محمد علي الحباشنة	٥٠٠	٦٨٤
خلف سالم عيسى الزريقات	٣٢٩	١١٢
فرحان عيد عواد المراضيه	٤١٠	٢٨١
سليمان عوده فالح الحباشنة	٢٥٢	١٨٢
محمود احمد فالح الحباشنة	٤٢٧	٢٠٧
محمد خليـــف الحباشنة	٨٥٤	٠٨٨
عبدالحميد عبد العزيز العضايلة	٥٨٧	٢٣٥
صبحي عبدالعزيز الخليلي	٦٧٠	٠٢٧
تحسين عثمان محمد القطاونه	٢٢٦	٠٤٨
اكرم عبدالمنعم ابو نواس	٤٧١	٠٤٣
احمد عبدالكريم محمد الطراونة	٦١٢	٤٦١
احمـــد ارشيد المحافظـــة	٠٤٤	٤٠٢
خلـــف احمد البطـــوش	٢٦٣	٠٤٧
سامي محمـــــد الكفاويـــن	٧٧٧	١٤٢
سعود عبد سليمان الحجايـــا	٣٢٥	١٤٧
عبدالوهاب عوده مساعد الصرايرة	١٧٦	٠٦٠
محمد حسن جبريل الختاتنه	١٨٨	١٢٤
وديع سليمان الظواهره	٨٦٤	٠٥٦
محمد خليل ابو نواس	٧٢١	٠٦٩
موسى محمود ابو نواس	٢٩٠	٠٥٢
رمضان محمد عبدالعزيز العضايلة	٨٩٤	١٨٢
زهير عطاالله موسى الصرايره	٧٩٧	٢٤١
ناجح محمد عبدالعزيز العضايلة	٠٥٦	٢٢٦
سليمان خلف يوســـف القطاونة	٦٠٨	٤٥٩
ماجد حنا مدانـــات	٦٢٧	٢٣٦
محمود موسى محسن الصرايره	٧٠٠	٠٩٣
مصطفى عبده الصرايره	٣٨٦	١٧١١
محمد حسين علي الصرايره	٧٣٩	٣٠٥
احمد عبدالحميد عماره العضايله	٠٠٣	٣٩٦
محمد عبدالله يوسف البواليز	٥١٨	٣٢٨

اسم المدين	المبالغ المستحقة فلس	دينار
طارق يوسف عبدالقادر الصرايره	٦٩٣	٢٠٣
عدي نوف سعيد البيايضه	٦٥٦	٢٩١
نصار رجاء خليل الصرايره	٢٦٦	٦٣٣
ابراهيم طايع يوسف القطاونة	٠٢٦	١٩١
عبدالرحيم مناور اللصاصمه	٠٠٠	١٧٢
محمد حمد سالم الخطاطبه	٠٠٠	٣٩١
عبدالوهاب عبد الرزاق الفواعير	٠٠٠	١٧٩
عوده سليم الرشيدات	٠٠٠	٠٥٥
عناد دبلان بن طريف	٠٠٠	٠٥٥
خضر فلاح بوقان بن طريف	٠٠٠	٤٥٠
عمر صالح سليم المواضية	٠٠٠	١٥٢٤
عوده مسلم الخمايسة	٠٠٠	٧٧٨
عبدالحليم احمد البدارين	٠٠٠	٤٠٣
احمد فارس قويدر	٠٠٠	١٧٥
غبن سلامة الفواعير	٠٠٠	٣٣٥
مفضي فلاح فرج الشقور	٠٠٠	٠٨٦
فلاح بوقان بن طريف	٠٠٠	٢٠٧
محمود عباس عوض المجالي	٠٠٠	٢٥٠
علي موسى عوض المجالي	٠٠٠	١١٥
عبدالحميد عواد سليمان المجالي	٠٠٠	١٤٧٢
جمعه فالح اشتيوي الرواحنه	٠٠٠	٢٥١
عيد وراد جابر البدارين	٠٠٠	٣٦٦
ستال عبيد عوض المجالي	٠٠٠	١٩٥
سالم عبدالرحمن حمود المجالي	٠٠٠	٢٣٧
عبدالغني سلامه سليمان المجالي	٠٠٠	٤١٧
شاهر موسى عوض المجالي	٠٠٠	٣٥٣
مدالله سليمان سلامه المجالي	٠٠٠	٢٢٦٥
سلامه مبارك سليمان الفقراء	٠٠٠	٢٨٤
محمود فارس مصطفى المجالي	٠٠٠	٠٧٢
عودةالله وراد جابر البدارين	٠٠٠	٢١٠
عبدالله محمد محمود المجالي	٠٠٠	٤٤٨
عبداللطيف حسين يوسف المجالي	٠٠٠	٣٧٨
عبدالرحمن مسلم حسين القراله	٠٠٠	٣٥٨
نزار فبدون وراد البدارين	٠٠٠	٣٠٠
عبدالمهدي عبدالحميد عواد المجالي	٠٠٠	٢٣٨
محمد سليمان موسى المجالي	٠٠٠	١٧٨
سند محمد الفواديه	١٧١	٤٠٨
فارس سالم احمد الطراونة	٠٠٠	٣٢٠٠
بسام عبدالحميد فلاح الرواشدة	٠٠٠	٤٢٠
عبدالرحيم احمد سالم الرواشدة	٠٠٠	١٦٠
عبدالعزيز عبدالمهدي احمد الكساسبه	٠٠٠	٤٢٠
عبدالكريم سلام سليمان الختاتنه	٠٠٠	٣٥٠

اسم المدين	المبالغ المستحقة فلس	دينار
يحيى طافش احمد الرواشدة	٠٠٠	٣٠٠
حسن عفنان سليمان المطارنه	٠٠٠	١٥٠
عبدالمعطي طافش الرواشده	٠٠٠	٣٢٠
محمد عبدالله محمد المطارنة	٠٠٠	٣٢٠
موسى حسين جبرين الختاتنه	٠٠٠	٤٥٠
عبدالحميد مرعي مسلم الرواشدة	٠٠٠	٤٥٠
محمد احمد علي الشواوره	٠٠٠	٤٥٠
عيد سلام سليمان الختاتنة	٠٠٠	٦٧٠
محمد جبرين جبرين الختاتنة	٠٠٠	٤٧٠
عبدالحي عبدالمهدي احمد الكساسبة	٠٠٠	٢٥٠
محمد احمد اسماعيل الرواشدة	٠٠٠	٥٨٠
عطيه محمد عبدالقادر القرالة	٠٠٠	١٧٠٠
سالم سليمان عبدالله الترالة	٠٠٠	١٥٠
عبدالرحيم ابراهيم سلامه المجالي	٠٠٠	٠٤٥
حسن محسن مسلم القواسمة	٠٠٠	١٩٦
عبدالرحيم عليان سليمان الغشاشمه	٠٠٠	١١٢٧٩
سالم حسن احمد ابو قديره	٠٠٠	٣٥٦
محمد مفلح حسين العمرو	٠٠٠	٢٤٦
جميل علي عليان الشبيتان	٠٠٠	٨٠٥
عبدالكريم حسن احمد ابو قديره	٠٠٠	٥٥١
عبدالله حسن حمد ابو قديره	٠٠٠	٥٥١
عبدالله مسلم اعبيد العرينات	٠٠٠	١٣١٣
عوض عبدالله محمد الوشاوشه العمرو .	٠٠٠	١٤٤٨
عبدالرحيم نويران ابنية الجراعبه	٠٠٠	١١٠
سالم سليم خليف العمرو	٠٠٠	٣٦٦
مصطفى حجازي الشواهين	٠٠٠	١٧٧

الإعلانات

اعــــــلان

● يعلن ان نادي روضة بسمة الرياضي الثقافي الاجتماعي — محافظة المفرق قد سجل تحت رقم ٥٤١ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥ .

وزيــر الشــباب
الدكتور عوض خليفات

اعــــــلان

● يعلن ان نادي خريبة السوق وجاوا الرياضي الثقافي الاجتماعي — محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم —٥٤٢— بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم السادس من شهر تموز لعام ١٩٩٥ .

وزيــر الشــباب
الدكتور عوض خليفات

اعــــــلان

● يعلن ان الفرقة الاردنية الهاشمية للفنون قد سجلت تحت رقم ١٤٨ف ع .
بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم —٣٣— لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع من شهر حزيران لعام ١٩٩٥ م .

وزيــر الثقافــة
المهندس سمير الحباشنة

اعــــــلان

● يعلن ان ملتقى مادبا للثقافة والفنون قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت الرقم ١٤٢م .
بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم —٣٣— لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتة وذلك في اليوم الثالث من شهر تموز لعام ١٩٩٥ .

وزيــر الثقافــة
المهندس سمير الحباشنة

اعــــــلان

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة نحن الاطفال — عمان تحت الرقم ٦٧٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م.

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه قد تم تسجيل حضانة مدرسة ناطفة الاساسية للبنات — اربد تحت الرقم ٦٧٨ في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥م وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة — ابو حمور — الكرك تحت الرقم ٦٧٩ في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة — ركن الاطفال عمان تحت الرقم ٦٨٠ في اليوم الاول من شهر تموز لعام ١٩٩٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم —٦٦— لعام ١٩٧١ .

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه في اليوم السادس من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية التكافل الخيرية — محافظة العاصمة تحت الرقم ١١٤٨ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات و الهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الاسراء — العقبة والمسجلة تحت الرقم ١٨٨ في اليوم الخامس من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

● يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية الخالدية للتربية الخاصة الخيرية — محافظة المفرق تحت رقم ١١٤٧ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م.

سلوى ضامن المصري
وزيــرة التنمية الاجتماعية

امــر تسويــة
صادر بمقتضى المادة — ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ١ من أراضي الديسه التابعة لمحافظة العقبة .

٢ — ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة ـ٦ـ مـن قانون تسويـة
الاراضي والميـــاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في ١ـ٧ـ١٩٩٥ م .
الوصف: القطعة رقم١ من حوض رقم١ من اراضي قرية الديسه التابعة لمحافظة العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي العقبة ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـــا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسويـــة
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ من قانون تسويـة
الاراضـي والميـاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية المياه سيشرع به في عين ماء ام زويتينه الواقعة في القطعه رقم ٥٠ من حوض رقم ١ من اراضي قرية زبود وسيل حسبان التابعة لمحافظة العاصمة .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القانـون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المـادة ـ ٦ ـ من قانون تسويـــة
الاراضي والميـــاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية المياه لعين الماء الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ١٠ـ٧ـ١٩٩٥ م .
الوصف : عين ماء ام زويتينة الكائنه في القطعة رقم ٥٠ من حوض رقم ١ من اراضي قرية زبود وسيل حسبان التابعة للمحافظـة العاصمة .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـــا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

امـر تسويـــة
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانـون تسوية
الاراضـي والميـاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٢ البلد من اراضي قرية ابو القين التابعة للواء الكورة .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المـادة ـ ٦ ـ مـن قانـون تسويـة
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في ١ـ٦ـ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعه رقم ١ من حوض رقم ٢ مـن أراضي قرية ابو القين التابعة للواء الكورة المبينـة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـــا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسويـــة
صادرة بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانـون تسوية
الاراضـي والميـاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـرع به في القطعه رقم ١ من حوض رقم ٤ البلد الغربي والقطعه رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي قرية كفر رحتا التابعة لمحافظة اربد .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعه في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فية ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المـادة ـ ٦ ـ مـن قانـون تسويـة
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في ١ـ٦ـ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعتين رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد والقطعة رقم ١ من حوض رقم ٤ البلد الغربي من أراضي قرية كفر رحتا التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضـي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـــا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـر تسويـــــة
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانـون تسوية
الاراضـي والميــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـرع به في اراضي قرية فلحه في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ التابعـة لمحافظة مادبا .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المـادة ـ ٦ ـ من قانون تسويـة
الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في ٢٠ـ٦ـ١٩٩٥ م.
الوصف : القطعة رقم١من حوض رقم ٣ من اراضي قرية فلحه التابعة لمحافظة مادبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي مادبا ومكتب مامور التسويـة المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـه او منازعـا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

ـ تصحيـح خطـا ـ

وقع خطا مطبعي في اعلان التسوية الصادر عن مدير عام دائرة الاراضي والمساحة والمتعلق بقرية جبا ـ محافظة جرش والمنشور على الصفحة ١٧٢٥ مـن عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٩ الصادر بتاريـخ ٢٥ـ٦ـ١٩٩٥ حيث ورد فيه : القطعة رقم ـ١ـ من حوض رقم ـ٣ـ من اراضي جبا التابعة محافظـة جرش ـ **خطـا** .

والصواب هـو :
القطعة رقم ١٠ من حوض رقم ١٤ من اراضي جبـا التابعة محافظة جرش .

اعـــلان
تسجيـل جمعيـة تعاونيـة.

يعلن ان جمعية الهاشمية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ عمان , قد سجلت تحت رقم ١٧٧١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ـ١٢ـ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شهر تموز لسنة ١٩٩٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيـب

اعــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م .
اقرر تصفية جمعية عين بدر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ معان وتعيين السيد سامي المغربي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التـي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب أن تقدم الى المصفي .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيـب

اعــــلان
تعديل مـادة نظـام جمعيـة تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي : ـ

بناء على قرار الهيئة العامة لجمعية مهندسي شركـة مصانـع الاسمنـت الاردنيـة التعاونيـة للاسكـان ـ محـدودة المسؤوليـة عمان رقم ١ المنعقد بتاريخ ١٢ـ٤ـ١٩٩٥ وعمـلا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة د من المـادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنـة ١٩٧٠ .

اقرر اضافة ـ ومن تقبل بهم لجنـة الادارة ـ الى الفقرة ب من المادة ٣ الباب الثالث من شـروط العضوية بحيث تصبـح : ـ

الفقرة قبل التعديل

يجب على كل عضو ان يكون مهندسا في شركـة مصانع الاسمنت او منتسبي مجمع النقابات المهنية ـ ـ مهندسون ، اطباء، صيادلة، محامون، مهندسون زراعيـون ـ .

الفقرة بعـد التعديـل

يجب على كل عضو ان يكون مهندسا في شركـة مصانع الاسمنت او منتسبي النقابات المهنيـة مهندسون ، اطباء ، صيادلة ، محامون ، مهندسون زراعيون ـ او من تقبل لجنة الادارة بهم .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيـب

اعــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م .
اقرر تصفية جمعية البادية التعاونية للتنميـة الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ معان وتعيين السيد ايمن دوينغ مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التـي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب أن تقدم الى المصفـي المذكـور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة
خالـد الطيـب

اعــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هـذه المـدة .

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـات	دائـرة الجمـارك
محمود عايد جمعان الغـزي	سيارة بويـل ـ ١٩٧٩	

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونيه الممنوحه بالمادة (٢٦٦) من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويات + العــــدد
يوسف احمد محمد عوده	دراجة هوائية للاطفال ١
الشركة التعاونيـــة	افلام حبر منوعه ١٦ طرد
الشعلة للتجارة والخدمات	قطع غيار سيارات ٢ طرد
المصنع الدولي للهوائيـــات	جهاز استقبال تلفزيوني ـ رسيفر ٣٠

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبـل انتهـاء هـــذه المــــدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات ـ العــــدد
محمد احمـد عيسى	ثريا نحاس مستعملة ٢
داهـور محمـــد	قاعدة تلفون بناسونيـــك ١
احمد محمد شلبـي	اكس سيارة مستعمل عدد ١
فوزي يوســـف	قطعة مكثف كمبيوتر عدد ٢
سعود تركـي	رأس ماكنة غزل عدد ١
كريـم عبد البسيط	مروحة صينية كلانتش عدد ١
حسن سليـم النابلسي	تلفون لاسلكي سانيو ١
عبدالحميد عبدالله حامد	١٥ دزينة قلم تلوين فلوماستر
محمد عبدالفتاح	تلفون لاسلكي بناسونيك ١
علـي محمد	طقم بريـك سيارة عدد ١
قاسم محمد الخشب	زجاجة عطر عدد ٣
ماهـــــر	لزقـــة جونســـون
صالـح ابراهيـــم	كمبيوتر ٣ قطع مستعمل
احمد محمد عبدالله	فيديو بناسونيـك عدد ١
فخـري محمـــد	شريط فيديو عدد ٣
حسن احمـــد	مسجل سوني سماعتين عدد ١ ، فيديو ايوا ١

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونيه الممنوحه بالمادة (٢٦٦) من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات ـ العــــدد
نعيم محمــــد الصمـــادي	تلفون لاسلكي راديو بدون سماعة
ابراهيم الدباس	دسك كمبيوتر عدد ١٠
اشرف المدهــــون	تلفون لاسلكي بناسونيك
وليد عـــــوده	شريط فيديو عدد ٧
سلمان عبدالغنــي	تلفـــون لاسلكـــي
عدنان محمـــــد	تلفون لاسلكـــي مع راديـــو
خالد عطا الصرايره	تلفـــون لاسلكـــي
بركات الشمايلة	لزقة ظهر جونسون ١٢٠
خليل اسماعيـــل خليـــل	مسجـــل سيارة
محمود عبداللطيف	شريط فيديـــــو
ابراهيم محمـــــد	تلفـــون لاسلكـــي
رايـــق احمـــد ابراهيـــم	تلفـــون لاسلكـــي
رايـــق احمـــد ابراهيـــم	تلفـــون لاسلكـــي
عبدالرحيم عبدالفتاح	شريط فيديو عــــــدد ٨
حيدر عبدالرزاق حيدر	تلفـــون لاسلكـــي
ابراهيم محمد الحايـــك	تلفـــون لاسلكـــي
اسماعيل سعود يوســف	تلفزيون ٢٩ بوصـــــه
موسى محمد عبدالحافظ	تلفـــون لاسلكـــي
اسماعيل مراد	جهـــاز فاكس
عبد اللـــــــــه	شريط فيديو عـــــدد ٦
عادل محمـــــد طاهــر	تلفـــون لاسلكـــي

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المـــــدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــات ـ العــــدد
باسم سعد الدين دقمامـــة	اشرطة فيديـــو عدد ٣

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك معان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــــذه المـــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــــات
شركة مينـــوس التجاريـــة	قطـــــع ومواســــير
كامل عازر واولاده	زيـــوت عطريـــــة
مؤسسة حداد الدولية	خيـــــــزران
شركة الانماء التجاري والصناعي	سيـــــارات
شركة ف. ا. كتانــــه	ثلاجـــــــات
شركة ف. ا. كتانــــه	تلفزيونـــات وفيديوهات
شركة وهدان للادوات الكهربائية	لوحات كهربائيـــة مفرغــــه
البنك العربي ــ المؤسسة العصرية للمعدات الانشائية .	قطع اليـــات ثقيلـــة
شركة معمل النسر للقمصان	لفائف لصناعة ارضيات الحمامات
الشركة السعودية الاردنية	شراب فواكه مشكل
شركة العامــر الاردنيـــة	سيارة جيب بك اب + دبل كبين
شركة العامــر الاردنيـــة	سيارة اولسنت + بك اب + دبل كبين
شركة العامــر الاردنيـــة	سيارة اولسنت موديل ١٩٩٣

اعـــــــلان

يعلن لعموم اهالي قرية منيشير بان جـــدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ١ البلد واللوحات رقم ٣ــ٦ من اراضي قرية منيشير قد صدقت من قبـل قاضي محكمة التسوية واصبح قيد الجدول نهائيـا باستثناء القطع المدرجة في ادناه فعلى الراغبـــين بالحصول على سندات التسجيل مراجعة مدير تسجيل اراضي العقبة خلال ساعات الدوام الرسمي ودفـــع الرسوم المترتبة على سندات التسجيل بنسبة ٥ر١٪ خلال مدة خمس سنوات مـن تصديق الجـــدول وستضاعف هذه الرسوم بعد انتاء الفترة المذكورة في اعـــــلاه .

رقم القطعة	رقم اللوحة	رقم الحوض
٧١١	٣	١
٧٠١	٤	١
٧٢٠	٥	١
٧٢٢	٥	١
٧١٤	٥	١
٧٠٣	٦	١
		١

مدير تسجيل اراضي العقبة
علـــي الشبيـــلات

اعـــــــلان

يعلن لعموم اهالي قرية موقع سهل الصوان بانجدول الحقوق المتعلق بحوض رقم ١ الجبل لوحة رقم ١ والحوض رقم ٢ القاع لوحة رقم ٢ من اراضـــــيقرية موقع سهل الصوان . قد صدق من قبـــل قاضي محكمة التسوية واصبح قيد الجـدول نهائيا، باستثناء القطع المدرجة في ادناه : فعلى الراغبين في الحصول على سندات تسجيل مراجعة مدير تسجيل اراضي العقبة خلال ساعات الدوام الرسمي ودفـــع الرسوم المترتبة على سندات التسجيل بنسبة ٥ر١٪ خلال مدة خمس سنوات من تصديق الجـــــدول وستضاعف هذه الرسوم بعد انتهاء الفترة المذكورة في اعـــــلاه .

رقم القطعة	رقم اللوحه	رقم الحوض
٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣	٢	٢
٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦		
٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩		
٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢		
٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥		
٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨		

مدير تسجيل اراضي العقبة
علـــي الشبيـــلات

قـــرار امهـــال

صـــادر عـــن محكمة جنايات المفـــرق
بالقضية الجنائيـــة رقـــم ٦ــ٩٤

الى المتهم : زياد عبدالكريم احمد اسعـــد الخالدي ـــ سكان اربد ـــ وفار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشـــرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــن التهمة المسندة اليـــك وهي :

السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــل وجودك ان يخبر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كـــل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعدذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفـــرق
احمـــد العمـــري

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم ٣٣–٩٥

الى المتهم : عبدالله محمد فلاح من دير علا وفار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي :

جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق

احمد العمري

قرار امهال

صادر من محكمة بداية العقبة

في القضية رقم ١٦–٩٥ جنايات

الى المتهم : ابراهيم عبيد محمد السطوحي – من العقبة وسكانها – البلد القديمة وفار من وجه العدالة.

لقد تقرر في القضية الجنائية رم ١٦–٩٥ جنايات العقبة وعملا باحكام المادة ٢٤٣ – ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية (محكمة بداية العقبة) لمحاكمتك عن تهمة شهادة الزور خلافا لاحكام المادة ٢١٤–٢ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع املاكك واموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوه ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا . وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ صورة عن هذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على املاك وعقارات المتهم .

رئيس محكمة بداية العقبة

احمد المحادين

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية الكرك

في الدعوى رقم ٢٣١–٩٥

الاسم والشهرة : عطاالله عبدالحميد عطاالله القراله – مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٩–٧–١٩٩٥ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

رقم الاضبارة ٢٣–٩٥ خ

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته : محمد سالم محمد العكه مجهول الاقامة .

المبلغ المحكوم به : فلس دينار

٠٠٠ ٥٠٠ والرسوم

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

رقم القضية ١٨–٩٠خ

الى المدين: محمود محمد سليمان – مجهول مكان الاقامة

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ٩١ يوما .

لعدم تادية الدين البالغ قدره : ١٠٣٣ دينارا .

الى دائنك السيد خزينة الدولة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقــــة اخبــــــــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائرة اجراء الزرقـــاء
رقـــم القضية ٣٠ـــ٨٦خ

الى المدين : قاسم سعيد قاسم سعيد ـ مجهــــول مكـــــــان الاقامــــــــة .
قررت رئاســـة اجــراء الزرقاء حبســك مدةاسبوعيـــــن .
لعــــــدم تادية الديــــن البالــــغ قـــــدره :

فلس	دينار
٦٠٠	٠٢٣

الى دائنـــك السيد خزينــة الدولــــــة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليــــه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبــس خلال اسبوع من تاريخ تبليغــك سينفذ هذا القـــراربحقــك حســـب الاصـــــول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقــــة اخبــــــــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائره اجراء الزرقـــاء
رقـــم القضيــــة ٤٥ـــ٩٤خ

الى المدين : يوسف شعبان حسين محمد المشنـــــي ـ مجهول مكان الاقامة .
قررت رئاســـة اجــراء الزرقاء حبســك مدة ٩١ يوما .

لعــــــدم تادية الديــــن البالــــغ قـــــدره :

فلس	دينار
٩٠٠	٣٠٩

الى دائنـــك السيد خزينــة الدولــــــة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليــــه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبــس خلال اسبوع من تاريخ تبليغــك سينفذ هذا القـــراربحقــك حســـب الاصـــــول .

مامــور اجــراء الزرقـــــاء

خلاصـــة احكــام جزائيــــة
صــادرة عـــن محكمــــة بدايــة عمــان
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكــان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
علي حسن صالح القصاص	رســـــم اسقــــاط
سعد الدين عبدالغني سعد الدين	رســـــم اسقــــاط
امنة احمد عبدالله المغربـــي	غرامة قدرها دينارين والرســــوم
محمود محمد رشيد ابو حميدو	غرامة قدرها دينارين والرســــوم
جميله سالم احمد القيسي	غرامة قدرها دينارين والرســــوم
ربيع سالم حسين القيسي	غرامة قدرها دينارين والرســــوم
خليل رضوان خليـــل محيسن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرســــوم ورســـــم اسقــــاط
محمد ابراهيم سلامة عبدالله	غرامة قدرها خمسة دنانير والرســــوم
محمد ابراهيم حسن سلامه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرســــوم
كمال محمد عيسى الفار	غرامة قدرها خمسة دنانير والرســــوم
سامر عبدالفتاح ناصر الدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســــوم
كمال سعيد سليمان خالــــد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســــوم
عدنان عادل الكــــردي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســــوم
ياسر خميس محمد سمـــور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســــوم
حسن لبيب حسن الساقي ـ مصري	غرامة قدرها خمسة عشرة ديناراً والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم ابو زيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســــوم
عيد حماد فلاح السكارنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســــوم
مامون محمد مصطفى ابو عين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســــوم
محمود اسماعيل سليمـــان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســــوم
عماد هاني خالد الجبارنـــه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزام اسماعيل محمـــود ابو شاور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رائد عبدالرحيم علي الجيوسي	غرامة قدرها مائة وخمسة دنانـــير والرسوم
راتب علي حسن عيسى شحادة	غرامة قدرها مائة وخمسةعشرة ديناراً والرسوم
فريد تيـــم علي مشعـــل	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
عبدالباسط حسن ارناؤوط	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
ابراهيم عبدالله فريـــــح	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
مصطفى صالح ابو نصار	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
خليل ابراهيم حسن نغادي ـ مصري	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
صلاح عبدالرحمن علي ـ مصري	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
جمال عبد السيد صباح ـ مصري	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
احمد طه متولي ـ مصري	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
محمود محمد علي مناصره	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
احمد محمد احمد تبلـــخ	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
ماجد اسماعيل عبدالقادر بدران	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
ناصر زيد سليمان السرجي	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
زياد حموده مصطفى مرار	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم
موسى عساف موسى الحميدي ـ سوري الجنسية .	حبســـه اسبوعـــا واحـــداً والرســـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فتحية شحده عبدالله كساب	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد عبدالرحيم علي سالم	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم .
ثامر محمد احمد الحاج اسعد	حبسه اسبوعين والرسوم
زياد محمود عبدالجواد البنا	حبسه اسبوعين والرسوم
امجد محمد محمود العنباوي	حبسه اسبوعين والرسوم
اسعد علي مصلح صالح	حبسه اسبوعين والرسوم
ايمن النجار	حبسه اسبوعين والرسوم
اكرم احمد خريسات	حبسه اسبوعين والرسوم
احمد سامي محمود علي	حبسه خمسة عشرة يوماً
معتصم فوزي عبدالرحمن فوزي	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
عبدالكريم شاكر عبدالرحيم	حبسه شهراً واحداً والرسوم
مالك احمد حسن	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم رشدي عارف شاهين	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
روض محمد نورالدين حمدات مصري الجنسية .	حبسه اربعة اشهر والرسوم
منى عبد مراوح عودة ــ عراقية	حبسه اربعة اشهر والرسوم
سميرة تحيط سيهان الموسى ــ عراقيــة .	حبسه اربعة اشهر والرسوم
خليل حمد خليل عوده كركور	حبسه ستة اشهر والرسوم
عبد الحسين سلمان حمادي ــ عراقي	حبسه سنة واحدة والرسوم
فيصل شاكر عبادي حمادي ــ عراقي	حبسه سنة واحدة والرسوم
بكر علي جابر سليمان	حبسه سنة واحدة والرسوم
فؤاد بكر علي جابر	حبسه سنة واحدة والرسوم
سليمان عايد محمد الربابعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هلال محمد عزت	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة اتحاد الصناعات الكيماوية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الشركة الاردنية لصناعة المواد الغذائيــة .	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف كامل يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غازي ناصر الزعبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد الذيب الصالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نواز علي الفاضل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمزه احمد طنطش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم الراشد المفلح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نثله منصور الزبن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فالح هزاع الدهامشة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد رجا عواد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود موسى النهاجين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالرزاق سلامه	ازالة البناء المخالف
علي طويرش مياش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مخلد علي طويرش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مؤسسة الينابيع الزراعية	غرامة مائة دينار والرسوم
نعيم عبدالفتاح العبابده	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد سميح عبدالله	غرامة مائة دينار والرسوم
اسحق الرفاعي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ربحي عبدالرحمن يوسف الخطيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عوده محمد سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله حسن طة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مفيد سيد الغزاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان خليل علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليم لطفي موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
امين حسن عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل احمد ملحم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابو جورج الحلبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد محمد احمد سماره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة فنادق الشرق الاوسط	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عواد عبدربه عواد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميح حسن علي منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة احمد علي وشريكه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مامون شحادة محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن الكردي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة الدخان والسجائر الدولية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمدان مهند مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جابر سليم بطارسه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هيثم حسن حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى الشخاترة	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خالد محمد نمر الشلالفه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
شركة ناصر اسحق	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فوزي سعيد ملنح	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
اسماعيل مصطفى وشريكه	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
صالح علي عبدالرحمن	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
عبداللطيف قاسم	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
شركة اسعد حجير	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
عبدالكريم محمود وشريكه صالح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فندق الشرق الاوسط ــ الوحدات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رشا الشوبكي زوجة وائل الكردي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم محمد الصهراوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سليمان داوود الصيفي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن محمد النحاس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة الامل للبوظة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سائق الصهريج رقم ٣٥٢٨٤	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بسام محمد مصطفى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
بكر درويش احمد حلويات ابواحمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله عبدالجليل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
بقالة الحبايب ـ حي نزال	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
احمد محمود العورتاني	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم الطراونة	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
مصطفى عودة الزعبي	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
سلامه احمد سعيفان	غرامة قدرها سبعون ديناراً والرسوم
محمد يوسف سليمان	غرامة قدرها سبعون ديناراً والرسوم
محمد عدنان صالح	غرامة قدرها سبعون ديناراً والرسوم واغلاق المحل اسبوعاً .
ابراهيم عبد ابراهيم عرجان	غرامة مائة دينار والرسوم
فاتح فارس سمره	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
سمير المصري	غرامة مائة دينار والرسوم
حسن صبحي	غرامة مائة دينار والرسوم
عمر محمد حسن	غرامة مائة دينار والرسوم
نواز محمد علي	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة الفاجح للصناعة	غرامة مائة وخمسون ديناراً والرسوم
محمد مازن الجبالي	غرامة مائة وثمانون ديناراً والرسوم
محمد محمود مرعي عبدالجواد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ممدوح سعيد الحايبي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جارد هردميان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالسلام الجندي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عصام لطفي الريماوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صادق محمد الشيخ	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فارس نصيرات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سعيد الروسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ماجد كتاو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي سعيد اسماعيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ايمن ابو حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين هاشم كناوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وحيد فريد حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمود الشبلي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
لطفي محمد عبداللطيف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد حسين يوسف الحاج	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مشغل سالي للازياء	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة الحكيم والشياب والزعبي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مجدي محمد احمد الحكيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مروان حويج	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد محمد القيسي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
قاسم محمد دعاس ـ مخابز فواز الآلية .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين خالد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فريد عبدالحميد العلي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد الروسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سعد الروسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد احمد حسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد اسحق القواسمه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نزار محمد توفيق شديد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مدير شركة الانجاز الهندسي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد خالد العوا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد الدين الخضرا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عوض محمد رشيد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ناصر فوزي حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم صباح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن عوض الحتو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نبيل النجار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد علي ابو دان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد صالح الخضري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حيدر حنا ابو جابر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد الفياض	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وحيد فريد حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم السعدي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
منصور حافظ محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رفيق ابو سيدو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عيسى نعمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
قاسم محمد دعاس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد اسحق القواسمه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رياض احمد ريان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مسلم عبدالرحمن مسلم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير محمد سعيد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسام ابراهيم الطيراوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مخزن السيوري التجاري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سامر ابو الذهب — شركة سامركو للتعهدات .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد علي حسن عفانه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد علي حسن عفانه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزمي مهيار — مطعم التلال السبعة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد محمد جبريني	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح نجيب احمد سلامه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سعد جندي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وليد حسين يوسف الحاج	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
هاشم الكتاوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة سامر الطباع	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
برجس حدادين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي عبدالرحيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
برجس حدادين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف الدسوقي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فكتور حداد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نواز جبرائيل حداد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
المؤسسة العربية للاستيراد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سامر الطباع — شركة سامركو للتعهدات .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خليل احمد سليمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فهمي فائق ماهر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد الدين خضرا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فوزي قنديل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
باسم فؤاد علي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خليل حنا الطوال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خليل حنا الطوال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خليل حنا الطوال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد الدين خضرا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح عقل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عزمي التميمي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود اسماعيل سلمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن عبدالعزيز الضمور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي حموده الصعيدي / منجرة الاهرام	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مهند محمد علي خالد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد يوسف — شركة احمد يوسف ولطيفه .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عزت ابراهيم العدوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رياض احمد الريان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
المهندس احمد يونس — شركة رم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
داود علي مصطفى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عصام لطفي احمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسام زكريا النتشه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وحيد فريد حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم السلعوس — عمارة ابراهيم السلعوس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عادل كمال شبيك	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم شحادة حسن ابو غزاله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد تولاغاصي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمجيد خلاوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عودةالله اسماعيل ابو الجمال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حامد سعد صالح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خليل حنا الطوال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد احمد حسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وائل ابو طه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالعزيز موسى — دلاس بيتزا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن عبدالعزيز الضمور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
بكر خليل القيسي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم المصري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فؤاد علي صقر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فؤاد علي صقر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد احمد حسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فهيم محمد — مصري الجنسية	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نعيم عبدالله عز	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حامد سعيد صالح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حامد سعيد صالح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد احمد حسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سامر عبدالفتاح الامام	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
برجس حدادين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فؤاد علي صقر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود احمد ياسين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سامر الطباع – شركة سامركو للتعهدات .	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
سامر الطباع – شركة سامركو للتعهدات .	غرامه قدرها خمسون دينارا والرسوم
شركة سامر الطباع	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
طارق الغويري	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
طارق الغويري	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
رفعت فوزي ابو مرضية	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
عادل ابو خجيل	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
وليد حسين يوسف	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
وحيد فريد حسن	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
احمد قولاغاصي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
قاسم محمد دعابسه	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
عادل سلم مصطفى السليم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
ماهر خليل بشير	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
فريد احمد ابراهيم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
امجد كمال الاشقر	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
بسام ابراهيم الطيراوي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
مصطفى ابو كويك	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
باسكال عصفور – مدير مصنع تريكو النسر	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
مؤسسة الحوراني	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
باسكال عصفور – مدير مصنع تريكو النسر	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
باسل دروزة – شركة زاهي دروزه	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
باسل دروزة	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
شركة زاهي دروزه	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
جمال بطيبط – مشغل خياطه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
غازي طعيمه – صاحب نادي قصر البرج .	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
محمد احمد سليمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سفيان الطويل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد الخضري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
انور حمود الحديد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود محمد المفتي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن محمد فارس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد السوالمه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة لطفي مجذوب	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود احمد سمارة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عاصم نمر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد الشنيور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سامي عبدالحميد محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فوزي عبدالله فوزي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف اسماعيل معرباني	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود احمد يوسف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مصطفى حسين احمد كنانه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالوهاب الحريري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عيد محمد عبدالرزاق	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صبري حسن جابر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فوزي عبدالله فوزي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حامد اسعد صالح حسان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
قليل حنا الطوال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن الخواجا – مطعم الخواجا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شعبان الطويل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود احمد يوسف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد حسن يوسف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عروه زريقات – مطعم الباروني	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نادر شلهوب – جروف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نادر شلهوب – مطعم وبار كوكونت	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

خلاصة احكـــــام جزائية
صادرة عـــن محكمة بداية جـــزاء مادبـــا
بحق المذكوريـــن تاليا مجهولي مكـــان الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
رمضان عرجاوي محمد عثمان	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عيد مفلح حمدان السلايطه	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
زيد مليح بطين الفايز	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فوزي محمد بدوي ابراهيم	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد حسين رجا معتوق	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف مسلم سالم العقبي	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فوزي محمد بدوي ابراهيم	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
فايه علي عبدالله الطلوزي	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد عبدالله الهروط	حبســـه اسبوعـــا واحـــدا والرســـــوم
محمـــود حسين رجـــا	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
غالب احمد عطيه	حبسه ستة اشهـــر والرســـــوم
ابراهيم عمر ابراهيم حسن	حبسه ستة اشهـــر والرســـــوم
احمد علي سالم الشياب	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد عبدالمجيد محمد عبدالعال – الملقب احمد المسميه	حبسه سنـــة واحـــدة والرســـــوم
مراد غازي محمد مخيمر	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود علي سليم الكعابنـــه	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عماد ابراهيـــم زياد	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رائد عواد فالـــح السيوف	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رائد عواد فالـــح السيوف	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
مراد غازي محمد مخيمـــر	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رائد نعيم عطاالله البقاعين	حبسهشهرا واحدا وغرامةعشرة دنانير والرسوم
رائد عواد السيـــوف	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
رائد عواد فالـــح السيوف	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عيسى جميل عبدالله السبـــع	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
نضال محمد احمد ابو دهيم	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
طـــه عزات احمد حسن	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد علي سالم الشياب	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عمر ابراهيم زيادة	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
علي محمـــود قاســـــم الصعوب	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
منصور جمال فلاح القريوتي	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد صالح العلي ابن عمر	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محيالدين زكي محمد غنيم	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عماد ابراهيم زيادة محمـــود	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عمر ابراهيم زيادة محمـــود	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عمر ابراهيم زيادة محمـــود	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
نضال محمد احمد ابو دهيم	حبسه سنـــة واحـــدة والرســـــوم
عاطف خالد راشد جبر ابو حيان	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
جمال ابراهيم مطلق الحواجرة	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
نايف يوسف محمد الشاهين	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
سعد الفاضلي سعـــد	حبسه اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فانا خليل ابراهيم الصفدي	حبسه ثلاثة اشهـــر والرســـــوم
الحدث رشيد خليل ابراهيم الصفدي	الحكم على ولي امره بتقديم كفالة حسن سيره وسلـــوك بمائة دينـــار .
حماد سالم حسن المعمار	حبسه شهـــرا واحـــدا والرســـوم
موسى ذياب ابراهيـــــم	حبسه سنه واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم